

ملخص البحث

يهدف هذا البحث الى دراسة موضوع المقاصة الالكترونية للصكوك بحيث يعتبر هذا الموضوع من الخدمات الجديدة التي انفتحت عليها القطاع المصرفي في الفترة الاخيرة بهدف تقليل الجهد والوقت في تحصيل الصكوك ففي العراق تم البدء بالعمل بهذا النظام الالكتروني في الربع الاخير من عام ٢٠١٠ اذا اصبح التوجه لدى المصارف العراقية بتطبيق المقاصة الالكترونية للصكوك لأجل زيادة السرعة في تحصيل الصكوك لتصبح في يوم العمل نفسه خصوصاً بعد صدور اول لائحة تعليمات تعنى بتنظيم عمل المقاصة الالكترونية للصكوك في العراق عن طريق البنك المركزي العراقي وهذه اللائحة صدرت بالأمر المرقم ٥٩٣٢٣ في ٢٠١٠/٨/١٩ وكذلك صدور قرار مجلس الوزراء العراقي رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٤ الذي اصدر نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ فكان العراق من البلدان التي تبنت عملية المقاصة الالكترونية للصكوك كأسلوب متطور لمقاصة الصكوك يواكب اخر ما وصلت اليه تكنولوجيا المعلومات المصرفية.

المقدمة

ادى التطور التقني في مجال الاتصالات الى ظهور انماط جديدة من الخدمات المصرفية بهدف تقليل الجهد والوقت ومن ذلك تسوية القيود الحسابية الناشئة عن العمليات المصرفية طبقاً لآليات الكترونية دون ان يتضمن ذلك نقلاً مادياً للنقد ويتم ذلك من خلال تسوية الديون بين حسابات مصرفية او مصارف وشاع اطلاق تسمية المقاصة الالكترونية على هذا النمط من الخدمة المصرفية لذا فأننا يجب علينا الخوض في المواضيع الاتية :-

اولاً / موضوع البحث

لعل مصطلح المقاصة له مفهومه المعروف طبقاً لإحكام القانون المدني بوصفها وسيلة لانقضاء الالتزام من جهة ووفاء للديون من جهة اخرى وهي تفترض وجود ديون متقابلة تتوفر فيها شروطاً معينة من حيث التماثل والخلو من النزاع والاستحقاق وغيرها ومن ثم تتقاص تلك الديون فتسقط بمقدار الأقل منها غير ان هذا المفهوم لا يتطابق ومفهوم المقاصة الالكترونية في العمل المصرفي اذ تشير دراسة التشريعات التي نظمت المقاصة الالكترونية في العمليات المصرفية على انها وسيلة تسوية للقيود المتقابلة في الحسابات المصرفية المختلفة وإذا كان الامر كذلك , فيثار التساؤل عن ماهية المقاصة الالكترونية , وماهية شروطها , بالإضافة الى ذلك فان هناك بعض المواضيع

مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

والعقبات التي قد تواجه الاطراف المتعاملين بهذا النظام المصرفي الحديث لعل ابرزها الوفاء بالصك المزور في ظل تفعيل نظام المقاصة الالكترونية , لذلك فان هذا الموضوع سوف يكون محل للدراسة والبحث وخاصة مع عدم وجود غطاء قانوني متكامل في القانون العراقي لمعالجة هذه الخدمة المصرفية المهمة.

ثانيا / مشكلة البحث

قد تجد المصارف التي تتعامل بنظام المقاصة الالكترونية للصكوك ان هناك بعض المشاكل القانونية التي قد تواجهها عند تطبيق هذا النظام , والتي تحتاج الى وضع حلول لازمة لها ومن اهم هذه المشاكل هي :-

المسؤولية المدنية الناتجة عن صرف الصك المزور عند اجراء المقاصة الالكترونية على الرغم من ان المقاصة الالكترونية تعدّ جزءاً من نظام النقل والتحويل المالي الالكتروني , هذا النظام الذي يقوم بنقل المبالغ المالية الكترونياً وقيدها من حساب مصرفي الى حساب مصرفي آخر ألا انه مع ذلك لا تختلف الصكوك التي تتعامل بها هذه المقاصة عن الصكوك التقليدية التي يشترط استيفائها الاجراءات الشكلية من حيث تطلب شكل معين اضافة الى بيانات اخرى لا بد من توافرها على الصك وهذا يعني امكانية وقوع التزوير على الصك المتداول بين المصرف المقدم والمصرف المسحوب عليه المشتركين ضمن نظام المقاصة الالكترونية متى ما تم التلاعب بأحد تلك البيانات الواجب توافرها عليه. وهنا على من تقع مسؤولية صرف الصك المزور متى ما صرف تطبيقاً لنظام المقاصة الالكترونية فهل تقع على المصرف المقدم ام على المصرف المسحوب عليه ؟ إذا ما رجعنا للقواعد العامة في قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ التي تحكم المسؤولية الناتجة عن صرف الصك المزور نجد أنّ المادة ١٧٣ منه تقر بان المصرف المسحوب عليه هو من يتحمل المسؤولية الناتجة عن صرف الصك المزور اذا لم يصدر خطأ من جانب العميل وانه قد بذل عناية الشخص المعتاد والذي نلاحظه من نص المادة ١٧٣ من قانون التجارة ان مسؤولية المصارف تنحصر في نطاق علاقة المصرف بالعميل .

ولكن الذي يحدث في اطار المقاصة الالكترونية تدخل مصرفين (المصرف المقدم والمصرف المسحوب عليه) في هذه العملية فأيهما يتحمل المسؤولية المشار اليها سابقاً ؟ لم نجد هناك نصاً صريحاً يسعفنا في هذه المسألة في تعليمات المقاصة الالكترونية ومن ثم لا بد من تسليط الضوء على هذه المسؤولية ومعالجة قصور المواد القانونية وإعطاء حلول لهذه المسألة من خلال هذه الدراسة .

مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

ثالثا / اهمية البحث

ان لبحث المقاصة الالكترونية للصكوك اهمية كبيرة وذلك من خلال الوقوف على الفوائد التي تحققها المقاصة لجميع اطرافها , من ذلك انها تزيد من ثقة المتعاملين بالصكوك , حيث تمكنهم من الرجوع الى بيانات الصك وصورته وجميع اجراءات عملية التحصيل كما توفر ادوات للاستفسار عن الصك من خلال وسائط تخزين البيانات التي يتضمنها هذا النظام كما ان هذا النظام يزيد من السرعة الفائقة في تنفيذ المقاصة والتي لا تتراوح بضع دقائق بعد ان كانت مدة المقاصة تتراوح بين ثلاثة الى اربعة ايام حسب خصوصية كل مصرف وحسب المبلغ وهذا بفضل شبكات الاتصال التي تربط فيما بين المصارف , وفي العراق فقد تم البدء بالعمل بهذا النظام الالكتروني في الربع الاخير من عام ٢٠١٠ اذ اصبح التوجه لدى المصارف العراقية بتطبيق المقاصة الالكترونية للصكوك لأجل زيادة السرعة في تحصيل قيمة الصكوك لتصبح في اليوم نفسه العمل خصوصا بعد صدور اول تعليمات تعنى بتنظيم عمل المقاصة الالكترونية للصكوك في العراق عن طريق البنك المركزي العراقي وهذه التعليمات صدرت بالأمر المرقم ٥٩٣٢٣ في ١٩ / ٨ / ٢٠١٠ , وكذلك صدور قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٤ حيث اصدر المجلس في جلسته الاعتيادية الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠١٤ اصدر نظاماً رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال .

رابعا / منهجية البحث

ان دراستنا لموضوع النظام القانوني للمقاصة الالكترونية للصكوك سيكون بإتباع المنهج المقارن بوصفه سبيلا لمعالجة الموضوع محل البحث وذلك رغبة منا للإلمام بجميع تفاصيله وبيان جوانبه القانونية لذلك سوف نقوم بدراسة الموضوع بالتشريع العراقي ومن ثم نقارنه بالقوانين المقارنة سواء كانت المصرية او الاماراتية او الاردنية او الفرنسية وملاحظة مدى اتفاقها او اختلافها في الامر .

لذلك سوف نقوم بمعالجة هذا الموضوع على مبحثين نتناول في المبحث الاول مفهوم المقاصة الالكترونية للصكوك وفي المبحث الثاني نتناول مسؤولية المصرف عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية .

المبحث الأول

مفهوم المقاصة الالكترونية للصكوك

ان المقاصة الالكترونية واحدة من العمليات المصرفية المرتبطة بثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وهذه العملية تعد من اهم العمليات التي انفتحت عليها القطاع المصرفي من اجل تقديم خدمات مصرفية متقدمة لزيائنه والمتعاملين معه , وميزات هذه العملية انها منخفضة القيمة والتكلفة وهذا بدوره ادى بالزبائن الى التوجه والانجذاب اليها بدل المقاصة اليدوية ^(١) عليه فأننا سوف نبين في هذا المبحث التعريف بالمقاصة الالكترونية ومن ثم نبين شروطها وهي كما يلي :-

المطلب الأول

التعريف بالمقاصة الالكترونية

ان بيان تعريف المقاصة الالكترونية يقتضي الوقوف على معنى المقاصة اللغوي والاصطلاحي وسنبين ذلك في فرعين :-

الفرع الاول

تعريف المقاصة لغوياً

المقاصة مصدر قاص , يقاص قصاصا , ومقاصة , على وزن مفاعله , بمعنى المساواة والمماثلة : يقال : قص الخبر , اذا حاكاه فاداه ما سمع ^(٢) , والمقاصة اسم مشتق من الفعل (قَصَّ) الثلاثي بتشديد الصاد وفتح القاف ^(٣) , وللقص في اللغة معان كثيرة وهي كما يلي
المعنى الاول / تتبع الاثر , يقال قصصت الشيء اذا تتبعته اثره شيئا بعد شيئا ومنه قوله تعالى (وقالت لأخته قصية فبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون) ^(٤) اي اتبعي اثره .
المعنى الثاني / القص والقطع , فيقال (قص الشعر والصوف والظفر يقصه قصا... وطائر مقصوص الجناح) , قلت ولذلك سميت الالة المستعملة لتحقيق هذا المعنى ب(المقص). ^(٥)
المعنى الثالث / المساواة والمقابلة في الحساب , يقال (تقاص الناس اذا قاص كل واحد منهم صاحبه في الحساب , اي ماثلة دينك على فلان لدينه عليك , ومساواته له والمقابلة بينهما) ^(٦) .

الفرع الثاني

تعريف المقاصة اصطلاحاً

إنَّ بيان تعريف المقاصة الالكترونية يقتضي منا بيان تعريفها قانوناً ومن ثم تعريفها فقهاً وهذا ما سوف نبجته في هذا الفرع من خلال الفقرتين التاليتين:-

اولاً / التعريف القانوني للمقاصة الالكترونية

يقوم الالتزام المدني على عنصرين هما المديونية والمسؤولية وان المدين يقتضي منه القيام عين ما التزم به طوعاً فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه طوعاً سوف يكون للدائن الحق في جبره على الوفاء ويستعين الدائن بالسلطة العامة لإكراه المدين على التنفيذ ويسمى التنفيذ في هذه الحالة بالتنفيذ الجبري^(٧). اما بالنسبة للتنفيذ الاختياري للالتزام فقد يكون بالوفاء بذات الالتزام عن طريق الوفاء العيني , كما قد يتم تنفيذ الالتزام بما يعادل الوفاء , حيث يتم تنفيذ الالتزام عن طريق المقاصة التي تعد احدى وسائل هذا التنفيذ^(٨).

وقد عرف القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المقاصة في المادة ٤٠٨ منه حيث نص على انه (المقاصة هي اسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه) ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا بان المقاصة هي احدى طرق انقضاء الالتزام فتفترض ان هناك شخصين كل منهما دائن ومدين للآخر فبدلاً من ان يوفي كل منهما بدينه للآخر , ينقضي الدينان بقدر الأقل منهما^(٩).

وبالرجوع الى القوانين المقارنة نلاحظ أنَّ القانون المدني المصري عرف المقاصة في قانونه المدني حيث نص على انه (للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن ولو اختلف سبب الدينين اذا كان موضوع كل منهما نقوداً او مثليات متحدة في النوع والجودة وكان كل منهما خالياً من النزاع مستحق الاداء صالحاً للمطالبة به قضاء)^(١٠) , وعرف القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ المقاصة في المادة ٣٤٣ منه حيث نص على انه (المقاصة ايفاء دين مطلوب لدائنه بدين مطلوب منه لمدينه) وفي هذا النص نلاحظ بان المشرع الاردني لم يوفق في تعريف المقاصة لان المقاصة لا يتحقق فيها الوفاء بالمعنى الدقيق , وإنما هي احدى الوسائل التي يتم بها تنفيذ الالتزام دون الوفاء به بالذات بحيث ان الدائن يستوفي دينه الذي له بدين مقابل في ذمته للمدين^(١١) اما المشرع الفرنسي فقد عرف المقاصة في المادة ١٢٨٩ من قانونه المدني على انها (اذا كان هناك متدينان كل منهما مدين للآخر ودائن له فلا بد بينهما من المقاصة حتى تنقطع المطالبة بينهما)^(١٢).

مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

نلاحظ من التعريفات اعلاه ان المقاصة تعد طريقاً من طرق انقضاء الالتزام , بحيث يفترض ان هناك شخصين كل منهما مدين ودائن للأخر فينقضي الدينان بقدر الأقل منهما وأيضاً تعتبر اداة ضمان , فالدائن الذي يستوفي حقه من الذي في ذمته يختص وحده بهذا الدين دون غيره من الدائنين للمدين فيستوفي حقه متقدماً عليهم جميعاً^(١٣), فالمقاصة فيها فائدة انها تؤدي الى تحاشي ايفاء مزدوج واخذ وعطاء مرتين لكل من الدائنين فيجري الايفاء مرة واحدة بالمقاصة بين الدائنين وهذا بدوره يؤدي الى توفير المصاريف وعدم اضاعه الوقت , ولهذه الفوائد نجد ان للمقاصة تطبيقاً واسعاً في عمل المصارف وبالأخص في الحسابات الجارية^(١٤).

بعد بيان تعريف المقاصة الوارد في القواعد العامة في القانون المدني , فلا بد من بيان تعريف المقاصة الالكترونية في العمل المصرفي وهي موضوع بحثنا ونبين النصوص التشريعية التي نصت عليها , فبالنسبة للتشريع العراقي نلاحظ ان تعليمات البنك المركزي العراقي الخاصة بالمقاصة الالكترونية للصفوك رقم ٥٩٣٢٣ والصادرة في ١٩ / ٨ / ٢٠١٠ نظمت عمل المقاصة الالكترونية للصفوك وبينت بعض احكامها , لكن لم يرد فيها تعريف للمقاصة الالكترونية هذا من جهة ومن جهة اخرى فان قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ لم يشر الى المقاصة الالكترونية بصورة مباشرة وإنما اشار اليها ضمناً وذلك عندما نص في الفصل السابع منه على نظام تحويل الاموال الالكتروني^(١٥) , والتي تعد المقاصة الالكترونية جزءاً منه فالمرجع العراقي عندما نظم عمليات التحويل الالكتروني نظمها بشكل عام ولم يخصص التحويل الالكتروني بعملية معينة , عليه فالمقاصة الالكترونية بما انها تعمل على تحريك الاموال الكترونياً فانها تعد جزءاً من هذا النظام , لذلك يتبين لنا بان المشرع العراقي لم يتطرق الى تعريف المقاصة الالكترونية في قانون التوقيع الالكتروني وإنما اشار اليها ضمناً في القانون الاخير .

وقد اصدر مجلس الوزراء العراقي قراره رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٤ بجلسته الاعتيادية نظام رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بخدمات الدفع الالكتروني للأموال والمدقق من قبل مجلس شورى الدولة وكان صدور القرار مستنداً لأحكام المادة ٨٠ / البند ثالثاً من الدستور العراقي^(١٦) وكذلك المادة ٢٧ من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية^(١٧) وفي هذا النظام تمت الاشارة الى المقاصة الالكترونية لكنه لم يعرفها وذلك في المادة ٢ / خامساً منه^(١٨) وفي النظام ايضاً تم وضع احكام لخدمات الدفع الالكتروني للأموال بشكل عام بالإمكان تطبيقها على خدمة المقاصة الالكترونية.

وفي الاخير نلاحظ ان المشرع العراقي لم يعرف المقاصة الالكترونية في قانون التوقيع الالكتروني وايضاً لم يعرفها في التعليمات الصادرة من البنك المركزي والتي تعنى بتنظيمها و لم يشر الى تعريفها في نظام خدمات التحويل الالكتروني للأموال الصادر في عام ٢٠١٤ وإنما ترك تعريفها للفقه

مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

والقضاء وحسنا فعل المشرع العراقي لان التعاريف ليس من اختصاص المشرع وإنما هي من اختصاص الفقه والقضاء.

اما بالنسبة الى التشريعات المقارنة نلاحظ ان المشرع المصري لم يعرف المقاصة الالكترونية ولم ينظم احكامها في قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ , لكن قرار محافظ البنك المركزي المصري رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٨ قام بتنظيم احكامها لكنه لم يشر في القرار الى تعريف لها, اما المقاصة الالكترونية في التشريع الاردني فقد اصدر البنك المركزي الاردني اصول وقواعد العمل بالمقاصة الالكترونية رقم ١ / ٢٠٠٦ في ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٦ حيث اشارت هذه التعليمات الى تعريف التقاص الالكتروني في المادة ٢ فقرة ١١ حيث نصت هذه الفقرة على انه (التقاص الالكتروني بأنه تبادل المعلومات للصكوك من خلال مركز المقاصة وتحديد صافي الأرصدة الناتجة عن عملية التقاص بين الاعضاء واستخراج التقارير الناتجة عن هذه العملية) من خلال هذا النص نلاحظ بان التعريف بين كيفية ان تتم عملية التقاص الالكتروني لكنه اغفل في التعريف اهم ما يميز المقاصة الالكترونية عن المقاصة التقليدية وهو الوسيلة التي تتم بها حيث ذكر عبارة (تبادل المعلومات للصكوك) ولم يبين كيفية التبادل فهي لا تتم بطريقة يدوية وإنما بطريقة الكترونية , لكن المادة ٢ من تعليمات المقاصة الالكترونية الاردنية عادت وعرفت مصطلح الكتروني بأنه (تقنية استخدام وسائل كهربائية او مغناطيسية او ضوئية او الكترومغناطيسية او اي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها) وهذه المادة بينت طريقة عمل المقاصة الالكترونية بحيث ذكرت انه يجب ان يكون الكترونياً , ولذا فقد تم معالجة النقص الحاصل في التعريف وكان الاولى بالمشرع الاردني ان يبين طريقة عمل المقاصة الالكترونية في تعريفه للتقاص الالكتروني , واشارت تعليمات المقاصة الالكترونية الاردنية ايضا الى تعريف المصرف المقدم^(١٩) والى تعريف المصرف المسحوب عليه^(٢٠) وعليه فان المشرع الاردني قد نظم عملية المقاصة الالكترونية بصورة اكثر تفصيلاً من التشريع العراقي والمصري وهذا يدل على التطور الحاصل في هذه العملية في المصارف الاردنية , اما بالنسبة لتعليمات المقاصة الالكترونية القطرية فقد عرفت المقاصة الالكترونية بأنها (التقاص باستخدام السجل الالكتروني والصورة الممسوحة ضوئياً للشيكات)^(٢١) نلاحظ بان التعريف القطري للمقاصة الالكترونية لم يبين كيف تتم عملية التقاص بل اقتصر على توضيح الوسيلة المستخدمة في عملية المقاصة الالكترونية بخلاف التعريف الاردني للمقاصة الالكترونية الذي بين كيف تتم عملية التقاص وكان المفروض من المشرع القطري ان يبين كيفية اتمام عملية التقاص في تعريفه للمقاصة الالكترونية , اما بالنسبة لتعليمات البنك المركزي الاماراتي فقد اطلق على عملية المقاصة الالكترونية مصطلح (مقاصة الشيكات باستخدام صورها)^(٢٢) بدلا عن المقاصة الالكترونية لكن نحن نذهب الى ان تسمية المقاصة الالكترونية يعد اكثر صوابا لأنه يحمل في طياته وسيلة عمل هذا النظام وهي تكنولوجيا المعلومات

مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

الحديثة بكافة صورها وأشكالها وكان على الاخرى بالبنك المركزي الاماراتي ان يبين على الاقل نوعية صورة الشيكات هل هي ورقية ام الكترونية ؟ بحيث انه كان من الافضل ان يقر بأنها الكترونية بحيث يطلق عليها مقاصة الشيكات باستخدام صورها الالكترونية وليس مقاصة الشيكات باستخدام صورها.

اما المشرع الفرنسي فقام بدوره بتنظيم عمليات التحويل الالكتروني وذلك من خلال تعداده لعمليات البنوك والتي اضاف اليها ما سماه بخدمات الدفع البنكية الى جانب قبول الودائع ومنح الائتمان في المادة ٣١١-١ من قانون النقد والمالية الفرنسي رقم ١٢٢٣ لسنة ٢٠٠٠ حيث نص على انه (وتشمل عمليات البنك قبول الودائع ومنح الائتمان وخدمات الدفع البنكية)^(٢٣) وقد نص المشرع الفرنسي على العمليات التي تعد من قبيل خدمات الدفع في الفقرة الثانية من المادة ٣١٤ من قانون النقد والمالية واهم تلك الخدمات السحب والإيداع النقدي في حساب الدفع وكذلك العمليات التي تتم باستخدام البطاقات البنكية او اي وسيلة اخرى مشابهة وعمليات التحويل بين الحسابات وأوامره الدائمة وخدمات الحوالات النقدية بالإضافة الى جميع العمليات التي يتم فيها اصدار الامر من خلال احد الاجهزة الالكترونية او الرقمية الحديثة^(٢٤) وكذلك قام بتنظيم وسائل الاداء الحديثة جميعها داخل الاطار القانوني نفسه بعد ان كان يقتصر على تنظيم بطاقات الاداء البنكية فقط ضمن ما سماه وسائل الاداء الاخرى في المواد ١٣٣-١ وما بعدها من قانون النقد والمالية فوسائل الاداء الاخرى هنا يشمل وسائل الاداء الحديثة والتقليدية على ان مختلف وسائل الاداء سواء تلك التي تنصوي تحت ما يسمى بوسائل الاداء الاخرى او غيرها من وسائل الاداء التقليدية تقوم بوظيفة واحدة وهي تحويل الاموال بحسب ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة ٣-١٣٣ من قانون النقد والمالية^(٢٥) ومن ثم فان وظيفة هذه الوسائل هو التحويل بين الحسابات , فالصكوك على سبيل المثال تعد من اهم تلك الوسائل ومالا شك فيه ان التحويل اي قيدها في الحساب لا يتم فيها إلا استثناء فهي مستحقة الاداء نقدا بمجرد اطلاع المصرف عليها ووسائل الاداء , كما يدل على ذلك اسمها تضعها المصارف رهن اشارت عملائها ليقوموا بأداء التزاماتهم بواسطتها فيعمل المصرف على تنفيذ الأوامر الصادرة من زبونه لصالح الشخص المستفيد من عملية الاداء بحيث ان الاداء يكون كقاعدة نقديا وفوريا ولا يتم من خلال القيد في الحساب للشخص المستفيد إلا استثناء^(٢٦) ومن هنا نستنتج من ذلك ان المشرع الفرنسي في قانون النقد والمالية لم يشر الى المقاصة الالكترونية بشكل مباشر ولم يعرفها بل اشار اليها بشكل ضمني باعتبارها وسيلة من وسائل الاداء الحديثة .

بعد تطرقنا للتشريع العراقي والتشريعات المقارنة بشأن تعريف المقاصة الالكترونية فلا بد لنا ان نبين اراء الفقهاء بشأن تعريف المقاصة الالكترونية وهذا ما سوف نبينه في الفقرة التالية :

مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

ثانيا / التعريف الفقهي للمقاصة الالكترونية

في بداية الامر لا بد من تعريف نظام المقاصة الالكترونية بشكل عام وبيان فيما اذا كان هذا النظام يختص بتحصيل الصكوك فقط ام يعالج غيره من العمليات المصرفية فقد عرف الفقه نظام المقاصة الالكترونية بأنه (عبارة عن شبكة تقوم المصارف المشتركة بها بعمليات التحويلات المالية وتمتاز هذه الخدمة عن النظام الورقي القديم بأنه اكثر سرعة وقدرة على معالجة مختلف خدمات التحويلات المالية مثلا خدمات ايداع الصكوك لتحصيلها عند استحقاقها ويتم من خلال البنك المركزي وضع تعليمات والتشريعات التنظيمية لتنظيم كل عمليات المقاصة مثل تحصيل الصكوك التحويلات والعمليات التي تتم بواسطة البطاقات)^(٢٧) وعرفه البعض الآخر بأنه (نظام مهمته المعالجة الآلية لوسائل الدفع العام (تحويل - اقتطاع - صكوك) عمليات سحب والدفع بالبطاقات المصرفية وذلك من خلال استخدام الوسائل المتطورة مثل الماسحات الضوئية والبرمجيات المختلفة)^(٢٨) من خلال هذه التعاريف نلاحظ ان نظام المقاصة الالكترونية ليس مهمته تحصيل قيمة الصكوك وتسويتها فقط بل ان هذا النظام يقوم بالعديد من العمليات الالكترونية منها تحويل - اقتطاع - عمليات سحب والدفع بالبطاقات المصرفية^(٢٩). ويمكن ان نعرف نظام المقاصة الالكترونية بأنه عملية تسوية قيود حسابية لحسابات متعددة سواء كانت في مصرف واحد او في مصارف مختلفة يترتب عليها اجراء حصيد نهائية لتلك الحسابات واستيفاء ما يترتب على ذلك من حقوق لمرة واحدة او اعادة قيد هذه الحصيد في حسابات جديدة . نلاحظ من خلال هذا التعريف بان الاعتبار الاول للمقاصة هو اختلاف الحساب وليس تعدد المصارف فالذي يتيح اجراء المقاصة هو كون القيود من حسابات مختلفة ولا يهم بعد ذلك ان كانت تلك الحسابات في مصرف واحد فتكون المقاصة احادية من حيث الجهة التي تشرف على اجرائها كأن تكون الحسابات في فروع متعددة لمصرف واحد او حساب لأكثر من عميل في فرع واحد او انها اي الحسابات لمصارف مختلفة وعند ذلك لا بد من دخول طرف ثالث يشرف على عملية التقاص وعادة ما يكون البنك المركزي , اما الاعتبار الثاني فنلاحظ ان نظام المقاصة الالكترونية يستلزم توافرا واتصالا مباشرا بين ادارة او مديري الحسابات المصرفية على نحو يتيح لهم تبادل المعلومات في سرعة ودقة لتوفير خدمة التقاص , ومن جانب ثالث ان نظام المقاصة الالكترونية لا يطبق بصدد الوفاء بالصكوك فحسب وإنما تتجاوز ذلك الى عمليات تداول او نقل للقيود الحسابية وبما ان نظام المقاصة الالكترونية يقوم بالعديد من هذه العمليات فنحن في هذه الدراسة سوف نتناول المقاصة الالكترونية للصكوك فقط , وقد عرفت مقاصة الصكوك (بأنها العملية التي يتم من خلالها تحصيل قيمة الصكوك من حساب عميل احد المصارف الى حساب عميل مصرف اخر من خلال غرفة تسمى غرفة المقاصة)^(٣٠) كما عرفت (بأنها العملية التي يتم بموجبها اجتماع مندوبي المصارف في غرفة المقاصة في البنك المركزي لكي يتم تبادل الصكوك المسحوبة عليهم من عملاتهم)^(٣١) وفي مقاصة

مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

الصكوك اليدوية يتم الفرز اليدوي للصكوك في داخل غرفة المقاصة حيث يجتمع مندوبو المصارف ويتم فرز الصكوك المسحوبة على كل مصرف على حده وهذا الأمر يأخذ وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً لذلك ظهرت المقاصة الالكترونية للصكوك التي من فوائدها توفير الوقت والجهد ، وتم تعريفها على أنها (بأنها إجراء تقاص الصكوك بين المصارف عن طريق البنك المركزي بموجب صور الكترونية للصكوك وبدون ان يجري تبادل الصكوك فعلياً بين المصارف)^(٣٢) بحيث تستخدم الماسحات الضوئية (السكائز) لتحويل الوثائق الورقية الى شكل رقمي يمكن تخزينه وتبادلته عبر الشبكات المحلية او الانترنت ويستخدم لهذا الغرض ماسحات سريعة جداً تعادل سرعة آلات تصوير المستندات تقريباً وتكون مرتبطة عادة بنظام الارشفة الالكترونية مثل (laser - arabdox - project wise fiche) يقوم بتخزين الوثائق وفهرستها بطريقة تمكن من استرجاعها عند الحاجة لها^(٣٣) وعرفت ايضا (بأنها العملية التي يمكن من خلالها تبادل الصكوك المرزمة بالحبر الممغنط ويتم الاحتفاظ بنسخة الصك الاصلية في الفرع المودع فيه وإرسال صورة الصك وبياناته الى الفرع المسحوب عليه)^(٣٤) وعرفت كذلك (بأنها إجراء مقاصة بالصكوك بين المصارف عن طريق البنك المركزي بموجب صور الكترونية للصكوك وبدون ان يجري تبادل الصكوك فعلياً وتتخلص الية عملها بتصوير الصك الورقي ضوئياً حال استلامه من قبل المصرف المقدم وإرسال هذه الصورة للبنك المركزي ومن ثم الى المصرف المسحوب عليه للمصادقة الفنية والمالية على صرف الصك وتتم هذه العملية الكترونياً بين المصرف المقدم الى البنك المركزي ومنه الى المصرف المسحوب عليه)^(٣٥) نلاحظ من التعاريف اعلاه بان المقاصة الالكترونية للصكوك تعتمد بشكل كبير على صورة الصك الالكترونية التي يتم تبادلها بين المصارف الأعضاء في النظام وان دور البنك المركزي هو الاشراف والرقابة على العملية . ويمكن ان نعطي تعريفاً للمقاصة الالكترونية للصكوك بأنها العملية التي يتم من خلالها تبادل معلومات الصكوك بين المصارف بوسائل الكترونية عن طريق مركز المقاصة الموجود في البنك المركزي ومن ثم تحديد صافي الارصدة الناتجة عن عملية التقاص واستخراج التقارير الناتجة عن هذه العملية .

في الأخير بعد تناولنا للمقاصة في القانون المدني وكذلك للمقاصة في العمل المصرفي نلاحظ انه هناك فروقاً بينهما وهي :-

١ - ان المقاصة المصرفية لها مفهوم اوسع من مفهومها في القانون المدني فالمقاصة المصرفية لا تقتضي تلاقي الدينين بالشروط التي استلزمها المشرع لإيقاع المقاصة في القانون المدني بل يكفي تلقي ارادتين وهي وسيلة لتسوية الديون كلياً او جزئياً ولذلك فأنها قد تتخذ طريقاً للتحويل المصرفي (النقل المصرفي) وعند ذلك لا يحتاج الأمر الى ان يكون كل من الدينين مستحق الاداء^(٣٦) .

مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

- ٢ - بالنسبة للمقاصة الالكترونية للصكوك يكون محلها الصكوك فقط بخلاف المقاصة في القانون المدني التي لا يشترط ان يكون محلها صكوكاً مصورةً .
- ٣ - أنَّ مقاصة الصكوك تتم بين المصارف الأعضاء في غرفة المقاصة فهي لا تتم بين طرفين بل يتخللها طرف ثالث محايد وهو البنك المركزي ذلك لان المصارف تقوم بإيداع جزء من أرصدها لدى البنك المركزي^(٣٧) تستخدمها كأداة لتصفية الحسابات التي تنشأ عن معاملاتها مع بعضها البعض ومن بين هذه المعاملات المقاصة بينما المقاصة في القانون المدني فهي تتم بين طرفين اثنين فقط لذلك فان المقاصة المصرفية لها معنى مغاير للمقاصة في القانون المدني.

المطلب الثاني

شروط المقاصة الالكترونية

لإجراء عملية المقاصة الالكترونية لا بد من توافر شروط لعملها وهذه الشروط تتعلق بمتطلبات النقل والتحويل الالكتروني للأموال والتي تعد المقاصة جزءاً منه ومن اهم هذه الشروط وجود حسابين في مصرف واحد او في مصرفين مختلفين وكذلك وجود رصيد جاهز في حساب الساحب و ان يتم تنفيذ المقاصة الالكترونية بوسائل الكترونية وهي كما يلي :-

الفرع الاول

وجود حسابين في مصرف واحد او في مصرفين مختلفين

ان المقاصة الالكترونية تعد جزءاً من عملية النقل المصرفي تلك العملية التي يقيد المصرف بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الامر بالنقل بناء على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب اخر^(٣٨). ولإجراء النقل المصرفي بواسطة المقاصة الالكترونية لابد من وجود حسابين على الاقل سواء كانا هذين الحسابين في مصرف واحد او في مصرفين مستقلين لأنه يشترط في النقل المصرفي وجود حسابين وهذا ما نص عليه التشريع العراقي^(٣٩) فإذا كان الحسابان في مصرف واحد فقد يكون هذان الحسابان لشخص واحد او لشخصين مختلفين فالنسبة للحالة الاولى وهي حالة كون الحسابان في مصرف لشخص واحد قد يكون احدهما مخصص من قبل العميل لعملياته الشخصية والآخر مخصص للإعمال التي يقوم بها اثناء المهنة في هذه الحالة يستطيع العميل عندما تدعو الحاجة الى تحويل مبلغ معين من احد حساباته الى الحساب الآخر ان يقوم بإصدار صك على احد الحسابين لصالح الحساب الآخر^(٤٠) لأنه يمكن للساحب ان يصدر صكاً لمصلحته اي ان الساحب يكون هو المستفيد نفسه وهذا ما نصت عليه المادة ١٤٤ / اولاً من قانون التجارة العراقي حيث نصت (يجوز سحب الصك لأمر صاحبه نفسه او لأمر شخص اخر) ومن ثمَّ يستطيع الساحب

مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

سحب صك على احد حساباته لصالح حسابه الآخر ويأمر المصرف بان يقيد مبلغ الصك من احد حساباته الى الحساب الآخر عن طريق المقاصة الالكترونية اذ ان هذه العملية تتم بلحظة واحدة من دون فارق زمني بين عملية الخصم من الجانب الحساب المدين وعملية الإضافة للقيد في جانب الحساب الدائن عن طريق استعمال الحاسوب وتتميز هذه العملية بان اطرافها اثنين فقط في حال كون الحسابان يعودان للساحب نفسه وهما , الساحب والمصرف اذ يكون الساحب هو المستفيد نفسه^(٤١). اما بالنسبة لحالة كون الحسابان في مصرف واحد يعودان لشخصين مختلفين فيمكن لساحب الصك (الامر) ان يأمر المصرف بصرف الصك الى المستفيد فعندها يقدم المستفيد الصك الى المصرف ويطلب منه القيد في الحساب فيقوم المصرف بقيد المبلغ الصك المطلوب تحويله في الجانب المدين من حساب الساحب ويقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن لحساب المستفيد^(٤٢) , اما حالة وجود حسابين في مصرفين مختلفين وهذه الحالة التي ستكون محل الدراسة لأن البنك المركزي سوف يكون طرفاً بسيطاً (محايداً) في هذه العملية , فانه قد يكون هذان الحسابان يعودان لشخص واحد اي المستفيد هو الساحب نفسه او يعودان لشخصين مختلفين^(٤٣) بحيث قد يكون للساحب حساب في مصرف وللمستفيد حساب في مصرف اخر اي يكون حساب كل من العميلين في مصرفين مختلفين فيصدر الساحب (الامر) الصك الى المصرف الذي به حسابه بوضع مبلغ معين تحت تصرف المصرف دائنه المقيد به حسابه وفي هذه الحالة يقيد المصرف المبلغ المطلوب نقله في الجانب المدين لحساب الامر ويضع تحت تصرف مصرف المستفيد ائتمانياً بمبلغ مساو للمبلغ المراد نقله ويقوم مصرف المستفيد بقيد العملية في الجانب الدائن لحسابه ويلاحظ ان العلاقة بين المصرفين تقيد في حساباتها اذا وجدت علاقات متصلة بينهما كما هو الوضع الغالب وتتم تسويتها بطريق المقاصة^(٤٤) لذا فان المستفيد اذا ما اراد تحصيل قيمة الصك عن طريق المقاصة الالكترونية فانه يتطلب منه تقديم الصك الى مصرفه ويسمى مصرفه المصرف المقدم والذي بدوره يقوم بفحص الصك والقيام بتصويره وجها وظهرا وإرساله عن طريق نظام المقاصة الالكترونية الى البنك المركزي الذي يقوم بإرساله الى المصرف المسحوب عليه^(٤٥) حيث تتم عملية التسوية بين المصرفين مصرف المسحوب عليه (مصرف الساحب) والمصرف المقدم (مصرف المستفيد) وذلك بقيام المصرف المسحوب عليه بقيد المبلغ المراد نقله في الجانب المدين من حساب الساحب وتسجيله في الجانب الدائن من حساب المستفيد من قبل مصرف المستفيد عن طريق اشعار يتم بوسيلة الكترونية في لحظة زمنية واحدة من دون فارق زمني بين عملية القيد الاولى وعملية القيد الثانية كما تسوى علاقة الدين بين المصرفين عن طريق غرف المقاصة حالة وجود حساب بينهما حيث تتقاص حقوق المصرفين دون ان يتم نقل النقود بينهما وتتم عملية التسوية عن طريق البنك المركزي الذي يعد الطرف الوسيط والذي يوجد عنده لكل من المصرفين حساب فيه تصفى العلاقات الناشئة بينهما^(٤٦).

مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

نلاحظ بعد توضيح هذا الشرط بان المقاصة الالكترونية يشترط فيها توافر حسابين لدى مصرف او مصرفين اما في حالة وجود حساب للمستفيد وعدم وجود حساب للساحب فلا يمكن في هذه الحالة للساحب اصدار امره (عن طريق اصدار الصك) الى المصرف المسحوب عليه بدفع مبلغ معين الى المستفيد لأنه لا يوجد لديه حساب ومن ثمّ عدم وجود الرصيد فإذا لم يوجد لديه حساب فلا يمكن للساحب الحق في اصدار الصك ولا يحق له ان يأمر المصرف بالقيام بأي عملية ومن ثمّ فان عملية المقاصة الالكترونية لا يمكن اجرائها , اما في حالة وجود حساب للساحب وعدم وجود حساب للمستفيد ففي هذه الحالة فان المقاصة الالكترونية لا يمكن اجرائها ايضا بسبب عدم وجود حساب للمستفيد لذلك فان المستفيد اذا ما اراد تحصيل الصك عن طريق المقاصة الالكترونية عليه اما ان يقوم بفتح حساب له عند المصرف او يقوم بتظهير الصك لشخص اخر لديه حساب في المصرف واذا لم يقم بإحدى هاتين الحالتين فان المستفيد عليه ان يراجع المصرف المسحوب عليه مباشرة ليتسلم مبلغ الصك نقداً^(٤٧).

الفرع الثاني

وجود رصيد جاهز في حساب الساحب

من الضروري توفر الرصيد في حساب الساحب الذي اصدر الصك وذلك لتنفيذ عملية المقاصة الالكترونية لان رصيد الصك له اهمية كبيرة اذ ان عدم وجوده يؤدي الى جريمة اصدار صك دون رصيد لذلك فان الرصيد لا بد ان تتوفر فيه شروط معينة حتى يمكن اعتباره رسيدا للصك وتنتفي به هذه الجريمة^(٤٨), ورصيد الصك يسمى مقابل الوفاء الذي عرفه الفقهاء بأنه (دين للساحب في ذمة المسحوب عليه وهذا الدين يتمثل في مبلغ معين من النقود يستطيع الساحب ان يسحب منه لشخصه او لغيره متى اراد بموجب صكوك يسحبها بناء على اتفاق صريح او ضمني بينه وبين المصرف المسحوب عليه)^(٤٩) او (هو مبلغ مالي مساو لقيمة الصك على الاقل يجوز لساحب الصك التصرف فيه وقت اصدار الصك بتلك الوسيلة بناء على اتفاق صريح او ضمني بين ساحب الصك والمسحوب عليه ويجب ان يكون موجودا لدى المصرف المسحوب عليه الصك)^(٥٠) ويسمى مقابل الوفاء للصك في بعض الاحيان بالمؤونة وكما يسمى ايضا في الاصطلاح بالرصيد^(٥١) وفي الواقع ان العبارات الثلاث مقابل الوفاء , الرصيد , مؤونه^(٥٢) لها الدلالة نفسها , والمعنى سوى أنّ العرف جرى على استعمال كلمة (رصيد) وخاصة في التعامل المصرفي^(٥٣) ولا ريب في ان الرصيد يعد من اهم الضمانات التي يعتمد عليها حامل الصك في الحصول على قيمته فلولا اطمئنان الحامل الى وجود الرصيد عند المسحوب عليه لما رضي بتسوية حقه عند الساحب بطريق الصك^(٥٤) , والمشرع العراقي ألزم الساحب بإيجاد الرصيد لدى المسحوب عليه منذ اصدار الصك والمحافظة عليه حتى

مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

الوفاء بقيمة الصك غير ان وجود الرصيد لا يعتبر شرطاً لصحة الصك وهذا ما اخذ به المشرع العراقي^(٥٥) وان القول ببطلان الصك في حال انعدام الرصيد او عدم كفايته من شأنه اهدار حقوق الحامل ليس مبرراً معقولاً هذا بالإضافة الى ان الحامل ليس في مهمته التحقق عند اصدار الصك من وجود الرصيد^(٥٦) اما بالنسبة للمشرع المصري فلم يعالج الجزاء المدني المترتب على انعدام الرصيد^(٥٧) فأصبح الموضوع والحال كذلك محلاً لاجتهاد الفقه فذهب البعض الى التفرقة بين انعدام الرصيد وبين عدم كفايته فقالوا ببطلان الصك في الحالة الاولى وتصحيحه في الحالة الثانية بان يعد الصك صحيحاً في حدود المقابل الجزئي الموجود بينما ذهب البعض الاخر الى ان الصك يكون باطلا كصك في حالتي عدم كفاية الرصيد او انعدامه طالما ان المشرع المصري لم يعالج الموضوع في الحالتين بينما ذهب رأي ثالث وهو الراجح الى ان انعدام الرصيد او عدم كفايته لا يؤثر على صحة الصك ولا في الالتزامات المترتبة عليه ومنها التزام الساحب بضمان الوفاء^(٥٨) اما في القانون الاردني فان المادة ٢٣١ من القانون التجاري توجب ان يكون للصك الرصيد لكن هذه المادة لم تصرح بخلاف النص العراقي بان انعدام الرصيد لا يكون له اثر في صحة الصك^(٥٩) إلا ان ذلك يستفاد بصورة غير مباشرة من بعض النصوص التي تنظم احكام الصك في قانون التجارة الاردني فمثلاً المادة ٢٢٨ من قانون التجارة الاردني التي حددت البيانات الالزامية في الصك ولم تشر الى الرصيد كبيان الزامي^(٦٠) وكذلك المادة ٢٣١ الفقرة الرابعة نصت على ان الساحب ملزم بضمان الوفاء في حالة تخلف الرصيد ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة عليه نخلص مما تقدم ان الرصيد لا يعد في القانون الاردني شرطاً لصحة الصك وان الجزاء الذي يترتب على تخلف الرصيد من الناحية المدنية هو التزام الساحب بضمان الوفاء علماً ان هناك جزاءاً جنائياً يتعرض له الساحب في حال اصداره صك دون رصيد^(٦١) وعلم الساحب بعدم توفر رصيد له عند تحريره للصك دليل على توفر سوء النية لديه^(٦٢).

والسؤال الذي يطرح هنا هو هل من الممكن الوفاء الجزئي لقيمة الصك بعملية المقاصة الالكترونية؟ ان المتعارف عليه في المصارف اثناء تداول الصكوك الورقية التقليدي هو امكانية قبول المستفيد للوفاء الجزئي لقيمة الصك بعد منحه الخيار وتأشيريه على ظهر الصك بالوفاء وإعطائه استشهاده حتى يمكن المطالبة بالمبلغ المتبقي منه^(٦٣) هذا فيما يخص تبادل الصكوك الورقي التقليدي اما في نظام المقاصة الالكترونية للصكوك وبالنظر الى اهداف المقاصة الالكترونية وما يحققه من مميزات كبيرة اهمها السرعة الفائقة في تحصيل قيمة الصكوك حيث يتم تحصيل قيمة الصكوك في اليوم نفسه عن طريق تبادل المعلومات للصكوك الكترونياً لذا فان نظام المقاصة الالكترونية يتعارض مع فكرة الوفاء الجزئي لان عملية الوفاء الجزئي تتعارض مع هدف المقاصة الالكترونية وهي سرعة التحصيل في اليوم نفسه وإذا افترضنا امكانية الوفاء الجزئي فان العملية سوف تحتاج لأكثر من يوم

مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

لكي يتم تحصيل فيها الصك ، الامر الذي يتعارض مع اهداف المقاصة الالكترونية التي منها التخلص من العمل المادي الورقي وتسوية المقاصة خلال يوم عمل واحد^(٦٤).

الفرع الثالث

ان يتم تنفيذ المقاصة بوسيلة الكترونية

لكي يطلق على المقاصة بأنها الكترونية فلا بد من تنفيذها بوسائل الكترونية لكي يمكن تمييزها عن المقاصة اليدوية ومن ثمَّ فان التنفيذ يجب ان يتم بوسائل الكترونية عن طريق المعالجة الالكترونية للبيانات ، والعمليات المصرفية الالكترونية ومنها المقاصة الالكترونية تعتمد على تكنولوجيا المعلومات التي افرزت بنية تحتية عرفت باسم الانترنت ، والمؤسسات المالية والمصرفية تتجه وبقوة لتقديم خدماتها عبر شبكة الانترنت وبالركائز الالكترونية الاخرى من خدمات بسيطة كالاستعلام عن الرصيد الى تقديم خدمات متقدمة مثل ادارة الاموال وإجراء المدفوعات عبر طرف ثالث وغيرها^(٦٥) وعليه فان المصارف التي تريد القيام بعمليات مصرفية الكترونية يجب ان يكون ادائها التكنولوجي يستند في استمرار فعاليته على تطور الاموات اللازمة لوجوده اصلا فبقدر ما تتوافر اجهزة الكترونية بمواصفات عالية وبقدر ما يتوافر من المام بطرق التعامل مع هذه الاجهزة وما يتوافر من كفاءات بشرية مدربة يمكن ان نشغل وظائف تتطلب قدرا كبيرا من الاحتراف نقول (بقدر ما تتوافر هذه الامور وغيرها بقدر ما تقوم هذه المصارف بالدور المتوقع منها)^(٦٦) وأيضا عليها القيام بوضع مبادئ مناسبة لإدارة المخاطر المتعلقة بتلك العمليات^(٦٧) فمثلا طبيعة عمل المقاصة الالكترونية للصكوك والتي تعد عملية مصرفية الكترونية تتسم بالخطورة ونعني بالأخيرة هنا انه ينطوي على مجازفة كبيرة ولذا يجب ان يتمتع الموظفون العاملون على هذا النظام بكفاءة لا تتوفر في سواهم وان يحتاط المصرف من تلك المخاطر ومن ذلك عدم اهمال السندات الورقية التي تثبت اجراء عملية المقاصة على الرغم من اعتماد النظام بأجمعه على السندات الالكترونية وهذا ما يدل عليه نص الفقرة الاولى من اسس وقواعد عمل المقاصة الالكترونية الصادرة سنة ٢٠١٠ التي تنص بأنه يجب على المصرف المقدم الاحتفاظ بأصل الصك الورقي ومن هنا فانه يشترط لتنفيذ عملية المقاصة الالكترونية للصكوك ان تتم بوسائل الكترونية لان جوهر التعبير عن الارادة في عصر المعلوماتية هو استخدام احدى الوسائل الالكترونية وان اختلاف المقاصة الالكترونية عن المقاصة العادية هو بوسيلة التعبير عن الارادة المنشئة للعقد او الاتفاق الذي لا يجمعهم مجلس واحد وان كان يفصل بينهما فاصل زمني وآخر مكاني^(٦٨).

المبحث الثاني

مسؤولية المصرف المدنية عن الوفاء بالصك المزور من خلال المقاصة الالكترونية
لقد قلنا سابقا بان في نظام المقاصة الالكترونية يتدخل ثلاثة اطراف وهي المصرف المقدم والمصرف المسحوب عليه ومركز المقاصة الالكترونية وهو ما يجعلنا نتساءل وفي ظل تفعيل هذا النظام عن الطرف الذي يتحمل المسؤولية عن صرف الصك المزور لذلك فأنا في هذا المبحث سوف نتناول مسؤولية المصرف عن صرف الصك المزور في نطاق احكام القانون التجاري ومن ثم نتناول مدى انطباق هذه الاحكام في ظل تفعيل نظام المقاصة الالكترونية وهي كما يلي:-

المطلب الاول

مسؤولية المصرف عن صرف صك مزور في نطاق احكام القانون التجاري

لقد سلكت بعض التشريعات مسلك اتفاقية جنيف نفسها ولم تتعرض بنصوص صريحة بالحلول الواجبة الاتباع بشأن الصك المزور , ومنها القانون الفرنسي وهناك بعض الدول ادركت اهمية وجود حل لهذه المشكلة وتناولتها بالتنظيم التشريعي مع الاختلاف بينهما في الحل الواجب الاتباع لهذه المسألة والشروط اللازمة لقيام المسؤولية ومن هذه الدول مصر والأردن^(٦٩). وبالرجوع الى القانون التجاري العراقي نجده قد ساير الدول التي اختارت التنظيم التشريعي لمسؤولية المصرف عن الوفاء بالصك المزور وذلك في المادة ١٧٣ من قانون التجارة العراقي حيث نصت على انه (يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاء صك زور فيه توقيع الساحب او حرفت البيانات الواردة في متنه اذا لم يكن نسبة اي خطأ الى الساحب المبين اسمه في الصك وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن) ونلاحظ من خلال هذا النص بان المشرع العراقي قد نظم مسؤولية المصرف عن الوفاء بالصك المزور سواء كان التزوير في توقيع الساحب فمثلا قيام شخص بسرقة صكا وتحريره مقلدا توقيع العميل الاصلي (حائز الصكوك) تقليدا متقنا بحيث لا يكون بوسع موظف المصرف ان يكشفه فدفع المصرف قيمته الى من تقدم به او قد يكون التحريف في البيانات الالزامية فمثلا قيام المستفيد من الصك بتحريف احد البيانات الالزامية مثلا قيامه بتحريف مبلغ الصك من مائة دينار الى الف دينار واستطاع الحصول على مبلغ الصك المحرف , فهنا يتحمل المصرف المسحوب عليه ذلك الصرف اذا لم يكن هناك خطأ من جانب العميل الساحب وأيضا النص يقرر بطلان الشرط الذي يقضي بإعفاء المصرف من المسؤولية عن الوفاء بالصكوك المزورة , ومن ثم يتضح من النص العراقي الاخير بان الاصل في المسؤولية الناتجة عن الوفاء بالصك المزور تقع على عاتق المصرف المسحوب عليه ما لم يثبت خطأ الساحب .

مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

عليه لا بد من ان نبين والنظر الى سلوك الاطراف المعنية من اجل اكتشاف الخطأ من احد الاطراف لإلقاء تبعه الوفاء في الصك المزور^(٧٠) على عاتقه فقد تلقى المسؤولية على المصرف وقد تلقى على العميل او قد يتم توزيع المسؤولية بين المصرف والعميل في حالة الخطأ المشترك بينهما وهناك حالة يغيب فيها خطأ المصرف والعميل فمن يتحمل المسؤولية في الوفاء بالصك المزور ؟ وسوف نتناول الحالات اعلاه في الفقرات الآتية :-

الفرع الاول

خطأ المصرف والعميل

في هذا الفرع سوف نتناول خطأ المصرف عند الوفاء بالصك المزور ومن ثم خطأ العميل وهو كما يلي:-

اولا / خطأ المصرف

اذا كان صرف الصك المزور نتيجة خطأ من جانب المصرف فان المصرف هو الذي يتحمل المسؤولية عن هذا الصرف ولذا على المصرف المسحوب عليه ان يتخذ كافة الاجراءات وان يتحقق من استيفاء الصك جميع البيانات الالزامية وان يتحقق من خلو الصك من كل ما يثير الشكوك حول صحة البيانات المذكورة فيه او العمليات التي اجريت عليه كالتظهير والضمان الاحتياطي , فإذا لاحظ المصرف محوا او كشطا او تحريفا في البيانات وجب ان يمتنع عن الدفع وإلا كان مسؤولاً عن الوفاء غير الصحيح^(٧١) لذا يكون المصرف المسحوب عليه مسؤولاً في حالة ارتكابه خطأ او في حالة اهماله عند تنفيذ الالتزام^(٧٢) مع ملاحظة ان المصرف المسحوب عليه يكون مسؤولاً عن صرف الصك المزور سواء كان التزوير متقناً او غير متقناً لان نص المادة ١٧٣ لم تفرق بين التزوير المتقن والتزوير غير المتقن فالمصرف على وفق هذه المادة يتحمل المسؤولية في جميع الحالات والحالة الوحيدة لدفع المسؤولية عنه تتمثل بقيام المصرف بإثبات ان العميل الساحب ارتكب خطأ في الحفاظ على دفتر الصكوك المسلمة اليه من قبله , وهناك قرار قضائي صدر من محكمة تميز العراق كان قد نقض حكماً لمحكمة الاستئناف والذي حمل المصرف مسؤولية عن صرف صكين مزورين في التوقيع على اساس انهما لم يصدرا من العميل الساحب , فردت محكمة التمييز على هذا القرار بأنه (على المصرف واجب ان يتثبت من التوقيع الصادر من الساحب على الصك بموجب نموذج المضاهاة لديه وان التزامه في هذه الحالة التزام ببذل عناية الرجل المعتاد وانه كان يجب على محكمة الاستئناف ملاحظة ان المصرف قام بهذا الواجب ام لا بالإضافة الى ان هناك خطأ من الساحب وهذا الخطأ هو عدم المحافظة على دفتر الصكوك مما سهل على عملية سرقة الصكوك وبالتالي تزويره) ولهذا نقض القرار وأعيد الى محكمة الاستئناف^(٧٣) .

مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

مع العلم انه يجب التفرقة بين العميل (حائز الصكوك) الذي هو العميل الاصلي وبين السارق (الساحب غير الشرعي) الذي يقوم بسرقة دفتر الصكوك ويقوم بتحرير صك لمصلحة غيره حيث يقوم بأخذ صك من الدفتر ويقوم بوضع توقيعه الشخصي (توقيع السارق) وتحريره الى شخص اخر , هنا في هذه الحالة لا يوجد توقيع العميل الاصلي (حائز الدفتر) في هذه الحالة عند قيام المصرف المسحوب عليه بصرف ذلك الصك , فانه يتحمل مسؤولية ذلك الصرف وذلك لعدم وجود توقيع لصاحب الدفتر الاصلي وكان عليه ان يتأكد من التوقيع وحسب نص المادة ١٧٣ تجارة عراقي أما في حالة قيام المصرف المسحوب عليه كشف ذلك التزوير هنا هل يفقد حامل الصك الحسن النية (الشخص الذي حصل على الصك من السارق) (الساحب غير الشرعي) مبلغ ذلك الصك ؟

ان قانون التجارة العراقي لم يعالج هذه المشكلة و حسب وجهة نظرنا فان الحامل حسن النية له الرجوع على صاحب الدفتر الاصلي , لكن يجب عليه ان يثبت ان صاحب الدفتر اهمل في الحفاظ على الدفتر وهنا سوف يواجه الحامل صعوبة في الاثبات لان صاحب الدفتر سوف يحتج عليه بأنه حافظ على دفتر الصكوك بعناية الشخص المعتاد وأيضاً يحتج عليه بأنه لا يوجد توقيعه في الصك (توقيعه الشخصي) ومن ثم يفقد امه تجاه العميل صاحب الدفتر الاصلي ويبقى له الرجوع على السارق (محرر الصك الغير شرعي) في حالة وجوده وبطالبه بمبلغ الصك باعتبار الصك سند دين وليس ورقة تجارية لان الصك في الاصل غير شرعي مزور , وأيضاً سوف يحاسب القانون الشخص السارق على جريمتين جريمة تزوير وجريمة سرقة . وفي الاخير فان المصرف المسحوب عليه يتحمل المسؤولية ايضا في حالة اذا تبين أنَّ الصك مزور , وذلك من خلال تحريف احد البيانات الالزامية مثل مبلغ الصك او اسم المستفيد لذا يجب على المصرف المسحوب عليه التأكد من البيانات الالزامية وهذا ما اكدته محكمة تميز الاردنية بشأن تأكد المصرف المسحوب عليه من اسم المستفيد بأنه (يعتبر المصرف مسئولاً عن صرف شيك دون التثبت من شخصية المستفيد)^(٧٤).

ثانياً / خطأ العميل

ان المصارف قد جرت على ان تقوم بتزويد العملاء بدفتر صكوك يحتوي هذا الدفتر على مجموعة من الاوراق يستخدمها العميل لأغراض سحب ودائعه النقدية , ومن ثمَّ فان دفتر الصكوك يعد وسيلة اداة ووسيلة تنفيذ سحب الودائع الموجودة و المودعة لدى المصرف بحكم الاتفاق المبرم بينهما صراحة ام ضمناً. ونتيجة لأهمية دفتر الصكوك فعلى العميل المحافظة عليه وعدم السماح للغير باستعماله , لذلك فان المصرف المسحوب عليه في بعض الاحيان لا يكون مسؤولاً عن أداء قيمة الصك المزور ويتحمل العميل وحده المسؤولية الكاملة وذلك في حالة عدم قيامه بالمحافظة على دفتر الصكوك المسلم اليه من المصرف وهذا الحكم يؤكد الشطر الثاني من المادة ١٧٣ من قانون التجارة العراقي والتي تنص على انه (ويعتبر الساحب مخطئاً على وجه الخصوص اذا لم يبذل في المحافظة

مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

على دفتر الصكوك المسلم اليه عناية الشخص المعتاد (وبالاتجاه نفسه تذهب كل من القوانين التجارية المصري في المادة ٥٢٨ / ٢ / والأردني في المادة ٢٧٠ / ٢ / بيد ان النص الاردني في الفقرة الثانية من المادة ٢٧٠ والتي تقرر مسؤولية العميل الحائز لدفتر الصكوك عن عدم المحافظة على ذلك الدفتر ولكنها لم تحدد نوع العناية المطلوبة^(٧٥) , على عكس النصوص التي وردت في القانون العراقي والمصري التي حددت مقدار العناية بعناية الشخص المعتاد . ولانتشار الصكوك المزورة بشكل واسع ننصح المشرع العراقي ان يشدد بالعناية المطلوبة ان امكن بحيث تصبح العناية المطلوبة عناية الشخص الحريص وليس عناية الشخص المعتاد , وذلك للتخلص من ظاهرة الصكوك المزورة , عليه فان التشريعات تقرر بمسؤولية العميل (حائز دفتر الصكوك الذي تم اعتباره صاحب بسبب وجود توقيعه المزور على الصك) في حالة اهماله في المحافظة على دفتر الصكوك الذي بحوزته .

ومع الجدير بالذكر أنَّ القضاء يساير التشريع ويذهب لتقرير مسؤولية العميل (صاحب الصك الذي زور توقيعه فيه او حرف بيان من بياناته) عن اهماله في المحافظة على دفتر الصكوك ففي فرنسا قضى بان المصرف لا يمكن اعتباره مسؤولاً عن وفاء الصك المزور لان العميل قد ارتكب خطأ في المحافظة على الصك في مكان أمين بعيداً عن مخاطر الضياع والسرقة^(٧٦) وعليه فان الساحب يتحمل المسؤولية وذلك في حالة اهماله المحافظة على دفتر الصكوك .

وهناك حالة اخرى يتحمل فيها العميل المسؤولية الكاملة عن الوفاء بالصك المزور وهذه الحالة هي عدم بذل العميل العناية اللازمة لمنع التزوير حيث تشير التطبيقات القضائية الى اعتبار العميل الساحب مخطئاً اذا لم يبذل العناية اللازمة لمنع تحقق التزوير , فالقضاء جرى على تحميل الساحب المهمل المسؤولية عن الضرر الذي ينتج عن هذا الخطأ ففي حكم للقضاء الاتكليزي حمل الساحب المسؤولية الكاملة اتجاه المصرف وذلك لصرفه صك مزور حيث ان الساحب كان قد ترك فراغات في الصك وخاصة بجانب المبلغ ولم يكتب المبلغ كتابيا وقام بتوقيعه وتسليمه الى مستخدم لديه وقام هذا الاخير بتكملة محتويات الصك ببيانات مزورة حيث تم تغيير المبلغ بزيادته ومن ثم كتابة المبلغ كتابيا وبعدها قدم الصك واستوفى قيمته , حكم على ان الساحب واجب اتخاذ الحيطة والحذر بعدم ترك فراغات في الصك بحيث يصبح من السهل تزوير الصك^(٧٧) . وفي الاخير فان الساحب يتحمل المسؤولية في حالة عدم المحافظة على دفتر الصكوك او في حالة عدم اتخاذه العناية اللازمة لمنع التزوير وخصوصا اذا لم تكن هناك نسبة خطأ للمصرف .

الفرع الثاني

الخطأ المشترك

في بعض الاحيان يحدث ان يقوم المصرف في الوفاء بقيمة صك مزور مسحوب عليه ثم يتضح فيما بعد ان الصك لم يكن مسحوباً من الساحب وإنما كان توقيع الساحب مزوراً اي ان صرف الصك المزور يتم بناءً على خطأ مشترك بين المصرف المسحوب عليه وبين العميل الامر الذي ادى بالقضاء الى تقرير المسؤولية المشتركة بينهما استناداً لفكرة ان الخطأ هو اساس المسؤولية، حيث يتحمل كل شخص جزء من الضرر يتناسب وجسامته الخطأ الذي ارتكبه^(٧٨) لذلك نجد حكم القضاء يقوم بتوزيع المسؤولية مناصفة بين المصرف والعميل لاشتراك كل منهما بخطأ بنسب متساوية والسؤال الذي يطرح هنا هو متى يكون الخطأ مشترك بين المصرف والعميل ولذا فإن يتحمل كل منهما المسؤولية ؟ ان المسؤولية تكون مشتركة بين العميل والمصرف عندما يكون العميل قد اهل في المحافظة على دفتر الصكوك المسلم اليه مما سهل امر سرقة وتزوير اوراق الصكوك المأخوذة منه ويكون المصرف قد قام بالوفاء دون اجراء التدقيق اللازم لصحة توقيع العميل على الصك كذلك بالمضاهاة بين هذا التوقيع ونموذج توقيع العميل لديه^(٧٩) وكذلك في حالة عدم فحصه البيانات الالزامية التي في الصك او فحصه لها لكنه لم يتخذ العناية اللازمة ثم تبين فيما بعد اي بعد صرف الصك ان البيانات محرفة مثلاً تحريف مبلغ الصك، ففي هذا الحالة سوف تكون المسؤولية مشتركة بين العميل والمصرف ويتحمل كل منهما نسبة خطئه.

وهناك احكام للقضاء تقر المسؤولية المشتركة بين المصرف والعميل ، ففي قرار لمحكمة استئناف باريس قضت بتوزيع المسؤولية مناصفة بين المصرف والعميل لوجود خطأ مشترك منهما فالمصرف على الرغم من انه ملتزم بالوفاء بالصكوك بمجرد الاطلاع لكن ذلك لا يعفيه من اجراء المضاهاة من توقيع الساحب على الصك مع نماذج التواقيع الساحب المودعة لديه، وكذلك اشارة المحكمة الى ان العميل الساحب قد ارتكب خطأ بسبب اهماله حراسة دفتر الصكوك الامر الذي يقضي بتحميل العميل جزءاً من المسؤولية مع بقاء المصرف مسؤولاً عن الجزء الاخر^(٨٠).

وفي الاخير نلاحظ ان المصرف اذا ثبت مساهمته مع عميله في الخطأ في الوفاء بقيمة الصك المزور فان كلا منهما يتحمل جزءاً من النتيجة الضارة التي وقعت بحيث يكون توزع الضرر عليها بجسامته الخطأ الذي وقع من كل منهما والذي ساهم في احداث الضرر وفي حالة اذا ما كان خطأ احدهما يستغرق بجسامته خطأ الآخر فعندئذ يتحمل مرتكب الخطأ الاكبر نتيجة الضرر بأكمله^(٨١).

مع ملاحظة أن هناك فرقاً بين العميل (حائز الصكوك) وبين السارق الذي زور توقيع العميل (حائز الصكوك) او الذي حرّف احد البيانات الالزامية للصك بان العميل حائز الصكوك اعلاه في الحقيقة ، ليس هو صاحب الصك وإنما صاحب الصك هو السارق (صاحب غير شرعي) حيث قد

مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

يسحبه لمصلحته او لمصلحة غيره وتم اطلاق كلمة صاحب على حائز الصكوك في هذه الحالة وذلك بسبب وجود توقيعه على ذلك الصك حيث ان السارق قام بسرقة توقيع حائز الصكوك ووضعه على صك من صكوك الدفتر المسروق وسحبه اما لمصلحته او لمصلحة غيره , ولو لا وجود ذلك التوقيع لم اطلقنا على حائز الصك بالساحب وفي هذه الحالة اذا ما تم صرف هذا الصك المزور من قبل المسحوب عليه فان المصرف المسحوب عليه يتحمل مسؤولية ذلك الصرف في حالة عدم وجود خطأ من جانب العميل (حائز الصكوك) في المحافظة على دفتر الصكوك , وفي حالة وجود الخطأ المشترك بينهما فان يتحمل كل منها خطأه مع العلم انه في حال تم معرفة السارق فانه سوف يحاسب قانونا عن جريمة سرقة وعن جريمة تزوير وأيضا يطالب بمبلغ الصك الذي سحبه والتعويض الذي قد يصيب العميل او قد يصيب المصرف المسحوب عليه .

الفرع الثالث

غياب خطأ العميل والمصرف المسحوب عليه

يحدث احيانا ان يقوم المصرف بأداء قيمة الصك لشخص ليست له صفة قانونية في اقتضاء قيمة الصك ويكون ذلك نتيجة للتزوير المتقن والذي لم يتمكن المصرف من ان يتبصره مع الفرض ان الساحب او حائز الصكوك لم يبدر منه اي خطأ لا من حيث المحافظة على دفتر الصكوك ولا من حيث انشاء الصك بل انه انشأ الصك بصورة صحيحة فهنا من يتحمل مسؤولية ذلك الضرر عن اداء قيمة ذلك الصك هل يتحملها المصرف كونه مسحوباً عليه ام يتحملها الساحب ام يتحملها الاثنين معا ؟ بالرجوع الى احكام نص المادة ١٧٣ من قانون التجارة العراقي نجدها تضع حكماً خاصاً تحمّل فيه المصرف لوحده مسؤولية الضرر المترتب على اداء قيمة صك مزور او محرف اذا لم يثبت خطأ من جانب الساحب المبين اسمه في الصك فالنص لم يبين في قيام مسؤولية المصرف وقوع خطأ من جانبه , فالمصرف يتحمل نتيجة هذا الفعل حتى ولو لم ينسب للمصرف خطأ وحتى لو بذل الجهد المطلوب للتنشيط من صحة التظاهرات واتصالها اي ان مسؤولية المصرف عن صرف صك مزور يكون على وفق نظرية تحمل المخاطر التي تقوم على ركني الضرر والعلاقة السببية , والى الحكم ذاته ذهب المشرع الاردني في المادة ٢٧٠ تجارة اردني والمشرع المصري في المادة ٥٢٨ تجارة المصري حيث اخذت التشريعات اعلاه بنظرية المخاطر في مسؤولية المصرف عن الوفاء بصك مزور , حيث اقرت التشريعات اعلاه بان المصرف يكون مسؤولاً في الاصل متى وقع للعميل ضرر نتيجة الوفاء بصك مزور دون حاجة الى اثبات خطئه ما لم يقدّم هو بإثبات صدور خطأ من العميل ادى الى حدوث ذلك الضرر له .

مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

اما بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد قلنا سابقا بان المشرع الفرنسي لم يتعرض بنصوص صريحة للحلول الواجبة الاتباع بشأن الوفاء بالصك المزور , لذلك فالقضاء الفرنسي يستند في تقرير المسؤولية الناشئة عن الوفاء بالصك المزور الى الاحكام العامة التي تقيم المسؤولية على اساس الخطأ في جانب العميل او في جانب المصرف المسحوب عليه او في جانب كل منهما ويختلف عبء اثبات الخطأ بحسب فيما اذا كان الصك مزوراً عند انشاءه او عند تداوله اما في الحالة التي يتعذر فيها اثبات الخطأ في جانب المصرف او في جانب العميل فان القضاء الفرنسي اخذ في كثير من قراراته الحديثة بإسناد مسؤولية المصرف عن أداء قيمة صك مزور الى مخاطر المهنة التي يمارسها المصرف فيكفي وقوع الضرر لقيام المسؤولية وبالتالي فان الذي يتحمل تبعه هذا الاداء هو المصرف أيا كانت درجة اتقان التزوير^(٨٢).

والحقيقة إنَّ إعفاء العميل من عبء اثبات خطأ المصرف في حالة الصك المزور يتوافق مع مبادئ العدالة والإنصاف خصوصا في الحالات التي يكون التزوير متقنا فمن غير المقبول ان يتحمل العميل تلك الاضرار دون ان تكون له يد في وقوعها وهو الطرف الضعيف بينما يعفى الطرف الاقدر على تحملها من ذلك , ومن جهة اخرى فان المصرف يلتزم بالمحافظة على ودائع عملائه وردها عند طلبهم ويكون التزامه في ذلك التزاما بتحقيق نتيجة .

المطلب الثاني

مدى انطباق أحكام القانون التجاري المتعلقة بالصك المزور في ظل تفعيل المقاصة الالكترونية

بالرجوع الى تعليمات المقاصة الالكترونية الصادرة من البنك المركزي العراقي وكذلك تعليمات المقاصة الالكترونية الاردنية والمصرية نلاحظ انها لم تعالج مسألة مسؤولية المصرف عن الوفاء بقيمة الصك المزور في ظل تفعيل نظام المقاصة الالكترونية , وهو ما يدفعنا الى تطبيق الاحكام الواردة في القانون التجاري وبالضبط نصَّ المادة ١٧٣ تجارة عراقي والتي استندت الى نظرية تحمل المخاطر لقيام مسؤولية المصرف المسحوب عليه والتي تم ذكرها سابقا , و لو رجعنا الى تعليمات المقاصة الالكترونية العراقية وخاصة الفقرة ١٠ منها حيث نصت على انه (تبقى اثار وأحكام الصكوك والسفاتج المنصوص عليها في القانون التجاري رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ لحين تعديلها او الغائها) نلاحظ من خلال هذا النص بأنه اثار الى بقاء اثار وأحكام الصكوك المنصوص عليها في القانون التجاري لحين تعديلها او الغائها وهذا يعني بأنه بالإمكان تطبيق احكام مسؤولية

مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

المصرف عن صرف الصك المزور والواردة في المادة ١٧٣ تجارة عراقي على الصكوك المزورة في ظل تفعيل نظام المقاصة الالكترونية لحين تعديلها او الغائها بما يتلاءم مع نظام المقاصة الالكترونية

ولكن السؤال الذي يطرح هنا في ظل نظام المقاصة الالكترونية هل هناك حاجة لتعديل الاحكام الواردة في نص المادة ١٧٣ تجارة عراقي بحيث تصبح المسؤولية عن الوفاء بالصك المزور تقع على المصرف المقدم وليس على المصرف المسحوب عليه باعتبار المصرف المقدم هو الذي يستلم الصك وهو الذي يقوم بتصوير الصك وجها وظهرا وإرساله الى المصرف المسحوب عليه اي أنَّ المصرف المقدم هو الذي يستلم اصل الصك بحيث يقوم بفحص الصك والاطلاع عليه ويكون قادرا على اكتشاف التزوير اكثر من المصرف المسحوب عليه الذي لا يرى سوى صورة الصك الالكترونية التي ترسل اليه من المصرف المقدم ام تبقى المسؤولية عن صرف الصك المزور على المصرف المسحوب عليه كونه الملتزم بتدقيق صحة توقيع الساحب اضافة الى انه يتحمل التبعة استنادا الى نظرية المخاطر والتي اقرت بنص المادة ١٧٣ تجارة عراقي ؟

ان الصكوك التي تستخدم في نظام المقاصة الالكترونية تتميز باحتوائها على علامات ضوئية لا يمكن تزويرها او تقليدها , ويتم طباعة هذه الصكوك بطريقة أمنية وتستخدم في طباعتها اوراق من نوع خاص يتم صنعها من قبل شركات متخصصة وباستخدام اجهزة متطورة وقد نصت تعليمات المقاصة الالكترونية العراقية بأنه على المصارف التي تريد العمل بنظام المقاصة الالكترونية ان تعمل على استبدال الصكوك العادية الحالية بالصكوك المرمزة وكذلك نصت المادة ١٧ من تعليمات المقاصة الالكترونية الاردنية على شروط يجب توافرها بصكوك المقاصة والتي منها ان تكون صكوك المقاصة الالكترونية مرمزة بالترميز المعتمد لأغراض المقاصة الالكترونية وان تكون هذه الصكوك مطابقة للمواصفات الفنية الخاصة بنظام المقاصة الالكترونية^(٨٣) . كل هذا يجعل من صكوك المقاصة صعبة التزوير والتحريف بالإضافة الى ذلك , فان نظام المقاصة الالكترونية نظام يصعب اختراقه وذلك لوجود رموز وأرقام سرية لا يمكن ان يعرفها إلا العضو فيه , كل هذا جعل من الصعوبة اختراق النظام بواسطة الصكوك المزورة لذلك هذا النظام اتخذ الاحتياطات اللازمة لإغلاق ابواب التزوير , وكل هذا وفر الثقة الكبيرة لنظام المقاصة الالكترونية , اضافة الى ذلك بان الصك يتم فحصه من اكثر من مصرف وهذا بدوره يعطي للصك مصداقية اكثر ويسهل اكتشاف ما يطاله من تزوير او تحريف لذلك من الفوائد التي يجسدها هذا النظام هو التقليل من ظاهرة الصكوك المزورة لكن هذا لا يعني بالضرورة القضاء على ظاهرة التزوير وقطع كل جذورها فوسائل التزوير بدورها تتطور لتواكب اخر ما وصل اليه التطور التكنولوجي المصرفي ويمكن ان نعطي مثالا على كيفية التزوير في ظل نظام المقاصة الالكترونية حيث يقوم المزور بالحصول على ورقة صك من دفتر صكوك احد

مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

عملاء المصرف , ومن جهة ثانية يكون قد حصل على توقيع هذا العميل الموجود على اي من الوثائق ومتأكداً من ان هذا التوقيع هو التوقيع المعتمد لهذا العميل لدى المصرف ليقوم بعد ذلك عن طريق استخدام اجهزة متطورة بأخذ توقيع العميل الموجود على اي من الوثائق ومن ثم وضع هذا التوقيع وعن طريق الاجهزة المتطورة على المكان المخصص للصك وبعد ذلك يقوم المزور بملء بيانات الصك الاخرى الالزامية , وبعده يقدم الصك لتحصيل قيمته وبالفعل يحصل المزور على قيمة الصك والملاحظ ان هذه الاجهزة المتطورة ممنوع استخدامها او استيرادها لكن هذا لا يمنع ولا يقف عائقاً من قبل المزورين^(٨٤) .

إنَّ الصك في نظام المقاصة الالكترونية يتم فحصه من قبل المصرف المقدم والمصرف المسحوب عليه , لكن هناك فرقاً جوهرياً في الفحص , وهو أنَّ المصرف المقدم يفحص اصل الصك (الصك الورقي المرمز) بينما المصرف المسحوب عليه يفحص صورة الصك الالكترونية التي ترسل اليه من قبل المصرف المقدم عبر نظام المقاصة الالكترونية فهل يغير هذا من المسؤولية شيئاً ؟

بالرجوع الى نص المادة ١٧٣ من قانون التجارة العراقي وكذلك نص المادة ٢٧٠ تجارة اردني و ٥٢٨ تجارة مصري نلاحظ ان المصرف المسحوب عليه هو الذي يتحمل تبعة هذا التزوير ما لم يكن هناك خطأ من الساحب , وذلك لان المصرف المسحوب عليه هو الاقدر على تدقيق صحة توقيع الساحب اضافة الى انه هو من يوجب عليه تحمل تلك التبعة استناداً الى نظرية تحمل مخاطر المهنة ولكن في ظل نظام المقاصة الالكترونية هنا نقول لا نرى بعدالة هذا الحل ولا بد من اشراك المصرف المقدم بشيء من المسؤولية وذلك لان المصرف المقدم اشترك في فحص الصك ويكون ذلك بالتفرقة بين نوعين من التزوير يقعان على اصل الصك وهي كما يأتي :-

اولاً / في حالة التزوير الواقع على اصل الصك سواء كان التزوير على كامل البيانات الالزامية او في جزء منها من قبل شخص مزور غير الساحب وفي هذه الحالة يكون الصك مزوراً من الاصل اي عند انشائه حيث يقوم المزور بالتوقيع عليه باسم الساحب ويقوم بتقديم الصك المزور الى المصرف حسن النية , وعندها يقوم المصرف بدفع قيمة الصك دون ان يستطيع اكتشاف التزوير^(٨٥) في هذه الحالة فان التزوير وقع على اصل الصك عند انشائه بحيث تختفي اثار الكشط والتزوير والتعديل ويصعب على المصرف المقدم اكتشاف التزوير ففي هذا الفرض يكون التزوير شاملاً للبيانات الالزامية للصك من دون ان يكون ظاهراً وخاصة فيما يتعلق بتوقيع الساحب (المزور من قبل الشخص السارق) ففي هذه الحالة فان المصرف المسحوب عليه (المصرف الدافع) هو الذي يتحمل المسؤولية استناداً لنظرية تحمل المخاطر , أمّا فيما يتعلق بتزوير توقيع الساحب فان المصرف المسحوب عليه هو من يتحمل مسؤولية صرف هذا الصك المزور الذي يحمل التوقيع المزور لان المصرف المقدم لا يلتزم بفحص التوقيع الساحب الموجود على الصك , لان الساحب ليس عميلاً بالمصرف المقدم وكذلك لعدم

مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

امتلاك المصرف المقدم نموذجاً لتوقيع الساحب وذلك لأجل اجراء المضاهاة مع التوقيع الموجود على الصك المقدم له ولذلك فان المصرف المسحوب عليه هو الذي يتحمل مسؤولية الصك المزور الذي يحمل التوقيع المزور لان مضاهاة توقيع الساحب تعد من اهم الالتزامات التي تقع على المصرف المسحوب عليه باعتبار الساحب هو عميلاً له ومن ثم يتحمل المصرف المسحوب عليه المسؤولية عند اخلاعه بهذا الالتزام .

ثانياً / التزوير الواقع على اصل الصك بعد تحريره وتوقيعه من الساحب اي ان التزوير يقع اثناء تداول الصك فبعد أن يقوم الساحب بإصدار الصك ويضع توقيعه عليه وقبل ان يقدمه للوفاء يسرق منه ذلك الصك ويتمكن السارق من الحصول على قيمته بعد تزويره^(٨٦) , ومن الامثلة على ذلك التزوير الذي يقع على البيانات المثبتة على اصل الصك من قبل الساحب كتاريخ الصك او تغير لون اصل الصك , وذلك نتيجة لتعرضه لمواد كيميائية تم استخدامها لإضافة او حذف البيانات^(٨٧) او ان يقوم المستفيد من الصك بتحريف بيان مبلغ الصك بحيث يقوم باستبدال مبلغ الصك الى مبلغ اعلى من المبلغ الاصلي , ففي هذه الحالات من التزوير فان المصرف المقدم هو الذي يتحمل مسؤولية الوفاء به وذلك لان من الالتزامات التي تقع على المصرف المقدم هو التأكد من أن الصك ورقة اصلية وليس ورقة مصورة ويتأكد من خلو الصك من اي أثر للكشط او المحو^(٨٨) والمصرف المقدم هو الاقدر على كشف هذا التزوير كون اصل الصك يقدم اليه ويستطيع بعد تقديم الصك اليه اكتشاف التزوير اما بالنسبة للمصرف المسحوب عليه فانه لا يستطيع اكتشاف مثل هكذا تزوير كون اصل الصك لم يقدم اليه وإنما الذي قُدّم اليه هو صورة الصك الالكترونية , ومن المستحيل اكتشاف هذا التزوير من خلال الصورة الالكترونية للصك لذا فالمصرف المقدم عليه ان يتخذ ما يلزم من احتياطات وهو يفحص اصل الصك بحيث يسأل عن التزوير الظاهر اما اذا كان التزوير على درجة من الاتقان بحيث لا يستطيع كشفه إلا باستخدام اجهزة متطورة فان الذي يتحمل المسؤولية في هذه الحالة المصرف المسحوب عليه استناداً لحكم المادة ١٧٣ تجارة عراقي .

وفي الاخير نقترح على المشرع العراقي ان ينص على هذين النوعين من التزوير في تعليمات المقاصة الالكترونية للصكوك وذلك لمعالجة القصور الحاصل في هذه التعليمات وذلك من اجل معالجة مسؤولية المصرف عن صرف الصك المزور في ظل تفعيل نظام المقاصة الالكتروني , ونقترح اضافة الفقرة التالية لتعليمات المقاصة الالكترونية (يتحمل المصرف المقدم الضرر الذي يصيب العميل والمرتبة نتيجة صرف الصك المزور وذلك في حالة التزوير الذي يقع على اصل الصك بعد تحريره وتوقيعه من قبل الساحب) اي ان التزوير يقع بعد تحريره اثناء تداوله , ويتحمل المصرف المسحوب عليه الضرر الذي يصيب العميل والمرتبة على صرف صك مزور في حالة وقوع التزوير على اصل الصك قبل تداوله) .

مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

مع الجدير ذكره هنا انه قد يصدر خطأ من جانب المصرفين المصرف المقدم والمصرف المسحوب عليه اي عندما يُقدّم صكاً واضحاً للعيان بأنه مزور كأن يكون فيه تحريف في البيانات عن طريق كشطها ويتغاضى المصرف المقدم عن فحصه ويقدمه الى التحصيل عن طريق المقاصة الالكترونية وعند وصول صورة الصك الى المصرف المسحوب عليه يقوم مباشرة بإعطاء اشعار الكتروني بالموافقة على الصرف من دون ان يفحص صورة الصك وما تحمله من توقيع , السؤال الذي يطرح هنا من هو الذي يتحمل مسؤولية ذلك الصرف هل هو المصرف المسحوب عليه او المصرف المقدم ؟ من وجهة نظرنا المسؤولية تكون مشتركة بينهما وذلك لان المصرف المقدم لم يقم بالواجب المفروض عليه وهو فحص الصك وفحص بياناته على الاقل من الناحية الظاهرية , وكذلك عدم قيام المصرف المسحوب عليه بفحص صورة الصك والتوقيع الموجود عليها فمسؤوليتهما تكون مشتركة كلاً حسب نسبة خطئه وصاحب الحساب (الساحب الذي زور توقيعه او الذي زور بياناً من بيانات الصك الذي قام بتحريره) له الحق في الرجوع على المصرفين المصرف المقدم والمصرف المسحوب عليه بنسبة خطأ كل واحد منهم .

الاحكام الاخيرة لتمييز مسؤولية المصرف المسحوب عليه عن مسؤولية المصرف المقدم اما بالنسبة لمسؤولية العميل (صاحب الدفتر) في نطاق عملية المقاصة الالكترونية فانه يبقى مسؤولاً وحسب القواعد التي تم ذكرها في الفرع الاول , فانه ممكن ان يكون العميل مسؤولاً لوحده في حال اثبات المصرف لخطئه كأن يثبت اهماله او تقصيره في الحفاظ على دفتر الصكوك وقد يكون مشتركا في الخطأ مع المصرف المقدم (في حال تقرير مسؤوليته) او بينه وبين المصرف المسحوب عليه وذلك عندما يكون هناك خطأ من الجانبين من جانب العميل (حائز الدفتر) كونه لم يحافظ على دفتر الصكوك وبين المصرف المسحوب عليه كونه لم يفحص البيانات الالزامية او توقيع الساحب الموجودة على صورة الصك ومن ثمّ تقرير المسؤولية المشتركة بينهم

مع ملاحظة انه في حالة تحقق مسؤولية المصرف عن الوفاء بالصك المزور فانه يتحمل الضرر الذي يصيب العميل من جراء ذلك الوفاء ولا بد له من تعويض العميل المتضرر والتعويض يعرف (بانه وسيلة القضاء لإزالة الضرر او التخفيف من وطأته ويعد جزاء للمسؤولية المدنية) (٨٩) والاصل أنّ يتولى القاضي تقدير الحكم بالتعويض والحكم به لمستحقه فيسمى في هذه الحالة بالتعويض القضائي ويعرف الاخير بانه (تعويض يقدره القاضي ويحكم به للفصل في دعوى الدائن على مدين يتحمل المسؤولية عن عدم تنفيذ التزامه او التأخير في تنفيذه) (٩٠) ما تقدم يعد الاصل في تقدير التعويض هو من اختصاص القضاء لكن يجوز للمتعاقدان ان يتفقا على مقدار التعويض مقدما قبل عرضه على القضاء وهذا ما يعرف بالتعويض الاتفاقي او الشرط الجزائي (٩١) لكن قد يتكفل القانون في تقدير التعويض وهذا التعويض يسمى بالتعويض القانوني (الفوائد القانونية) ,

مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

علماً أنَّ التعويض المناسب الذي يستحقه العميل هو قيام المصرف بإرجاع المبلغ الذي دفعه الى الشخص المزور الى حساب العميل من خزائنه اي يقوم بإعادة مبلغ الصك الى حساب العميل عن طريق قيده في الحساب مع ارجاع كافة الفوائد اذا كان حساب العميل ينتج فوائد.

اما بالنسبة لإعفاء المصرف من المسؤولية في حال صرف صك مزور فقد كرس بعض التشريعات كالتجاري العراقي والمصري والاردني نصاً صريحاً بإلغاء الشرط الذي يقضي بإعفاء المصرف من المسؤولية عن صرف الصكوك المزورة ومن ثم لا تستطيع المصارف في ظل هذه التشريعات ان تستبعد مسؤوليتها عن تحمل الضرر المترتب على صرف الصك المزور وفي حال تواجد هذا الشرط الذي يعفي المصرف من المسؤولية فانه باطل ويعد كأنه لم يكن. وفي الاخير فانه لا يمكن للمصارف ان تضع شروطاً اتفاقية تستبعد مسؤوليتها من تحمل الضرر الذي يصيب العميل والمترتب عن الوفاء بالصك المزور.

اما بالنسبة لحالات الاعفاء القانوني اي اعفاء المصرف من المسؤولية او تحرره من اعبائها كلياً او جزئياً وانعدام العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة بوجود السبب الاجنبي عن الفعل الذي قام به المصرف وهو اما ان يكون قوة قاهرة او فعل الغير او فعل العميل , فالنسبة للقوة القاهرة فيندر وقوعها في ميدان حساب الصكوك وفي فرض وقوعها اي ان الضرر الذي اصاب العميل ناتجاً عن قوة قاهرة فان ذلك لا يعفي المصرف من تحمل المسؤولية في حال صرف صك مزور لكون المسؤولية عن صرف الصك المزور مسؤولية موضوعية وفق المادة ١٧٣ تجارة عراقي اي ان اساس المسؤولية يقوم على نظرية الغرم بالغرم او مخاطر المهنة وان الهدف من هذه المسؤولية هو تعويض الشخص المضرور دون تطلب اثباته لخطا المصرف لذا فان المصرف يتحمل مسؤولية صرف صك مزور حتى ولو وجدت القوة القاهرة (٩٢). اما بالنسبة لفعل الغير فلا يمكن للمصرف التنصل من المسؤولية اي ادعاه انه قام بالوفاء بالصك المزور نتيجة فعل الغير فهذا ايضا لا يشفع له لكون مسؤولية المصرف مسؤولية موضوعية ففعل الغير لا يعتبر سبباً معفياً من المسؤولية الا في اطار المسؤولية الخطئية. اما بالنسبة لخطأ العميل فحسب المادة ٥٢٨ / ١ تجارة مصري والمادة ٢٧٠ / ١ تجارة اردني والمادة ١٧٣ تجارة عراقي فقد عدت الساحب مخطئاً على وجه الخصوص اذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الصكوك المسلم اليه عناية الشخص المعتاد في هذه الحالة يتحمل العميل مسؤولية ذلك الوفاء وتقصير العميل بالمحافظة على دفتر الصكوك ادى الى خروج المبلغ من خزينة المصرف الى الشخص الذي زور الصك فان من العدل ان يسأل ذلك العميل عن هذه النتيجة على اساس المسؤولية التقصيرية فيعوض المصرف عما تحمله بسبب خطأ العميل والتعويض المناسب هنا هو السماح للمصرف بقيده المبلغ في جانب المدين لحساب العميل (٩٣).

الخاتمة

تتسم الخدمات التي تقوم المصارف بتقديمها لزبائنها بالتوازي مع عملياتها الرئيسية اهمية خاصة لكل من المصرف والعميل , فهي احدى الوسائل التي تستخدمها المصارف لجذب العملاء والمحافظة عليهم في جو تنافسي عليه التنافسية بين المصارف المختلفة وهي في الوقت نفسه تمنح للعملاء ما يمكنهم من التعامل في الاموال التي يملكون حق التصرف بها لدى المصرف من خلال اوامر يوجهونها لهذا الاخير , وتعد عملية المقاصة الالكترونية للصكوك من المفاهيم الحديثة الطارئة على بيئة الاعمال المصرفية والتي ادت الى اختزال الوقت والجهد وغير ذلك من فوائد كثيرة تعود للمصارف وللعملاء وللاقتصاد الوطني. ومن خلال دراستنا لعملية المقاصة الالكترونية يمكن لنا ان نضع بعض الاستنتاجات نتبعها ببعض المقترحات وهي كما يأتي :-

اولا / الاستنتاج

- ١ - إنَّ رغبة المصارف العراقية في الاستفادة من التطورات التكنولوجية لتقديم خدمات افضل لعملائها جعلها تقوم بأبرام عقود معهم تحدد من خلالها الحقوق والالتزامات بشكل تضمن لنفسها امتيازات فاحشة على حساب العميل في بعض الاحيان مستفيدة من الفراغ التشريعي في هذا المجال .
- ٢ - إنَّ معظم التشريعات ومنها التشريع العراقي تنص على وجوب الوفاء الجزئي للحامل عند عدم كفاية الرصيد هذا في حالة تبادل الصكوك العادي (التقليدي) , اما في عملية المقاصة الالكترونية فان فكرة الوفاء الجزئي تتعارض مع هدف المقاصة الالكترونية وهو السرعة في التحصيل لذلك نستنتج بانه لا يمكن الوفاء الجزئي لحامل الصك في عملية المقاصة الالكترونية.
- ٣ - في حالة طلب المستفيد تحصيل قيمة الصك بعملية المقاصة الالكترونية عن طريق مصرفه (المصرف المقدم) عندها يقوم المصرف المقدم بتحصيل قيمة الصك وذلك بإيداعه في حساب المستفيد ولا يستطيع العميل المستفيد استلام قيمة الصك نقدا ليس بسبب عجز النظام عن ذلك وانما السبب في الايداع هو لمراقبة الاموال المتداولة من خلال النظام وهو ما يمكن من الكشف عن عمليات غسيل الاموال ومن ثم مكافحتها .
- ٤ - نلاحظ بانه يتطلب حساب مصرفي للمستفيد في مصرفه المقدم الذي سوف يقوم بعملية المقاصة الالكترونية وكذلك وجود حساب مصرفي للعميل الساحب في مصرفه المسحوب عليه وذلك لأجراء عملية المقاصة الالكترونية وعكسه فان عملية المقاصة الالكترونية لا يمكن ان تنفذ وذلك لفقدان شرط من شروط المقاصة الالكترونية وهو شرط وجود حساب مصرفي لكل من الساحب والمستفيد وهذا الشرط مسألة لازمة لتجنب النقل المادي للنقد اذ ان الغاية من المقاصة اجراء عمليات النقل والتسويات دون ان يتضمن ذلك وفاء ماديا عن طريق النقود.

مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

٥ - يشترط في عملية المقاصة الالكترونية اشتراك المصرف المقدم والمصرف المسحوب عليه في نظام المقاصة الالكترونية , حيث يتم اشتراك المصارف بالشبكة الرئيسية المربوطة بحاسوب البنك المركزي وذلك لأجراء عملية التقاص بصورة الكترونية وبإدارة البنك المركزي ومن الطبيعي انه ليس لجميع المصارف ان تدخل في هذا النظام لأنه يستلزم كفاءة فنية ومهارة وقدرة على تبادل المعلومات ومواجهة مخاطر العمل المصرفي الالكتروني وهذا ليس بمتاح لجميع المصارف ومن هنا فان البنك المركزي هو الذي يحدد المصارف التي تدخل النظام والشروط التي ينبغي ان تتحقق فيها لتأهيلها للدخول فيه .

٦ - تقوم مسؤولية المصرف الدافع (المصرف المسحوب عليه) في عملية المقاصة الالكترونية في مواجهة العميل الساحب اذا رفض الوفاء بقيمة الصك في الاشعار الالكتروني الذي ارسل من المصرف المقدم بالرغم من ان الصك مسحوب عليه سحباً صحيحاً ولم تقدم بشأنه اية معارضة وله مقابل وفاء وان اساس ذلك هو عقد فتح الحساب المبرم بينهما.

ثانياً / التوصيات

١ - تفعيل دور البنك المركزي العراقي في مراقبة النشاط المصرفي الالكتروني من خلال توسيع سلطاته واعطائه دوراً اكبر بمنحه الوسائل القانونية التي تساعد في ذلك بحيث يتم اعتبار توجيهاته ملزمة للمصارف شأنها شأن القانون ومن ثم اعطاء البنك المركزي المرونة في مراقبة عمل المصارف الالكترونية .

وعلى البنك المركزي وضع خطط تجعله قادراً على التحكم بشكل اكبر في السياسة النقدية نظراً للمخاطر الاقتصادية المترتبة على الاعمال المصرفية الالكترونية وعليه اعداد تعليمات وقوانين تخص العمل المصرفي الالكتروني من اجل التوصل الى نتائج قانونية سليمة وذلك لما له من خبرة عملية مهمة في هذا الصدد.

٢ - يجب على المصارف اعداد الكوادر البشرية وتدريبهم على اكتشاف التزوير الحاصل في الصكوك وبياناتها وكذلك تدريبهم على العمل المصرفي الالكتروني ومتابعتهم من وقت لآخر .

٣ - على المصارف توفير اجهزة حديثة تستطيع من خلالها كشف التزوير الحاصل في الصك وعليها ان تقوم بوضع علامات امنية يحملها الصك وذلك للتخلص او على الاقل التقليل من حالات التزوير .

٤ - نتمنى من المشرع العراقي النظر في الشطر الثاني من نص المادة ١٧٣ من قانون التجارة العراقي والتي حددت مقدار العناية التي يلتزم بها الساحب في المحافظة على دفتر الصكوك بعناية الشخص المعتاد ونطلب منه التشديد في مقدار العناية وجعلها عناية الشخص الحريص وذلك بسبب

مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

انتشار الصكوك المزورة وبشكل واسع في العراق والتي سببها هو عدم محافظة الساحب على دفتر الصكوك .

٥ - نقترح اضافة فقرة خاصة بمسؤولية المصرف المقدم او المصرف المسحوب عليه عند الوفاء بالصك المزور اثناء تفعيل نظام المقاصة الالكترونية الى تعليمات المقاصة الالكترونية بحيث يتم النص في التعليمات على المسؤولية ويتم التفرقة بين حالتين من التزوير الحالة الاولى التزوير الواقع على الصك بعد تحريره وتوقيعه من الساحب هنا يتحمل المصرف المقدم مسؤولية ذلك التزوير اما الحالة الثانية وهو التزوير الذي يقع على اصل الصك قبل تداوله هنا يتحمل المصرف المسحوب عليه مسؤولية صرف الصك المزور .

هوامش البحث

- 1 - The use of cash cheque and Electronic payment services in Thailand chauges and challenges for efficiency enhancement , prepard sayan pariwat and Rungsun Hataiseree , 2004,p25.
- 2 - د. محمد بن احمد علي واصل , احكام المقاصة في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها المعاصرة , بدون ذكر مكان نشر وسنة نشر , ص ١٥ .
- 3 - ستار زكي حسن الشمري , المقاصة في الفقه , اشراف الدكتور احمد حسوني العيثاوي , رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد كلية القانون , بغداد , ٢٠٠٢ , ص ٥٠ .
- 4 - سورة القصص / الآية رقم ١١ .
- 5 - الامام العلامة ابن منظور , لسان العرب , ج ١١ , ط ٢ , دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ الاسلامي , لبنان , ١٩٩٢ , ص ١٩٠ .
- 6 - نعيم جهاد عيادة , المقاصة في الفقه الاسلامي , اشراف الدكتور اسماعيل احمد الاسطل , رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية كلية الشريعة , غزة , ٢٠٠٤ , ص ٤٣ .
- 7 - د. عبد المجيد الحكيم , د. عبد الباقي البكري , د. محمد طه البشير , احكام الالتزام , ج ٢ , ط ٣ , العاتك لصناعة الكتاب , ٢٠٠٩ , ص ٩ .
- 8 - د. عبد الرزاق السنهوري , الوجيز في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام) , ج ١ , دار النهضة العربية , القاهرة , مصر , ١٩٦٦ , ص ١١٦٩ .
- 9 - د. عبد المجيد الحكيم , د. عبد الباقي البكري , محمد طه البشير , المرجع نفسه , ص ٢٩٠ .
- 10 - انظر نص الفقرة الاولى من المادة ٣٦٢ من القانون المدني المصري رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٨ .
- 11 - اسماء بنت لشهب , د. باسم محمد ملحم , التنظيم القانوني للمقاصة الالكترونية للشيكات والعلاقات القانونية الناشئة عنها في القانون الاردني , بحث منشور في مجلة كلية الحقوق الجامعة الاردنية , علوم الشريعة والقانون , مجلد ٤٠ , العدد ٢ , ٢٠١٣ , ص ٤٥٧ .
- 12 - Le droit civil Francais define la compensation en article 1289 (Lorsque deux personnes se trourent debitrices lune envers lantre il sopere entre eiies une compensatlon quieteint lesdeux de la maniere et dans les cas ci- après exprimes).
- 13- انور العمروسي , صور انقضاء الالتزام في القانون المدني , ط ١ , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , مصر , ٢٠٠٤ , ص ١٨٩ .
- 14 - المحامي مورييس نخلة , الكامل في شرح القانون المدني , ج ٤ , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , بيروت , ٢٠٠٧ , ص ٢٨٩-٢٩٠ .
- 15 - حيث نص قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ في المادة ٢٤ على انه

مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

(يجوز تحويل الاموال بوسائل الكترونية).

16 - حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة ٨٠ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على انه (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية ٠٠٠٠٠ ثالثا - اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين).

17 - حيث نصت المادة ٢٧ من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ على انه (تنظم اعمال التحويل الالكتروني للأموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الالكتروني والقيود الغير مشروع وإجراءات تصحيح الاخطاء والإفصاح عن المعلومات وأي امور اخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الالكترونية بنظام يقترحه البنك المركزي العراقي).

18 - حيث نصت المادة ٢ / خامسا من نظام خدمات الدفع الالكتروني رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ على انه (تنفيذ عمليات الدفع الالكتروني وفق نظام التسوية الاجمالية الانية او نظام تسوية الاوراق المالية او نظام المقاصة الالية).

19 - حيث اشارت قواعد وأصول العمل والتعليمات الاردنية الخاصة بالمقاصة الالكترونية في المادة الثانية الى تعريف المصرف المقدم على انه (العضو الذي يقدم الشيك عبر نظام المقاصة الالكترونية لغايات تحصيله من البنك المسحوب عليه لحساب عميله الساحب).

20 - اشارت المادة الثانية من تعليمات المقاصة الالكترونية الاردنية الى تعريف البنك المسحوب عليه حيث نصت على انه (العضو الذي تقدم اليه صورة الشيك عبر نظام المقاصة الالكترونية من قبل البنك المقدم لغايات صرفه من حساب عميله الساحب للشيك) .

21 - انظر الى نص المادة ٥ / ١ من تعليمات المقاصة الالكترونية القطرية , الباب الثالث , المقاصة ونظم المدفوعات وشؤون تداول النقد , ط ١٥ , ٢٠١٣ , ص ٧٩ . وهي متاحة على الموقع الاتي www.qcb.gov.qa>Arabic>Documents.

22 - انظر الى تعليمات مقاصة الشيكات باستخدام صورها الاماراتية الصادرة من البنك المركزي الاماراتي رقم ٢٢٢٢ / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٥/١ والمتاحة على الموقع الالكتروني الاتي www.centralbank.ae

23 - Art L311-1: Les operation de banque compre unent la reception de fonds du public les operation de credit ainsi queles services bancaires de paiement

24 - د. محمود محمد ابو فروة , مسؤولية البنك المدنية عن التحويل الالكتروني للأموال , ط ١ , دار وائل للنشر , الاردن , عمان , ٢٠١٤ , ص ٣٤ .

25 - Art 133-3 :- (Sont considerees comme moyens de paiement tous les instruments qui permettent a toute personne de transferer des fonds , quell que soit le support ou le procede technique utilise).

26 - د. محمود محمد ابو فروة , المرجع نفسه , ص ٣٥ .

27 - منير محمد الجهيني , ممدوح محمد الجهيني , البنوك الالكترونية , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية ,

مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

مصر، ٢٠٠٥، ص ٣٧.

28 - نوال شيشة ، زيني فريدة ، مداخلته بعنوان المقاصة الالكترونية وتجارب الدول المغاربية فيها ، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصره نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر ، ص ٣ ، مداخلته منشورة على الانترنت وعلى الرابط التالي

<http://www.4shared.com/file/gyj4t8ya/E-commerce-3.html>

29 - ففي فرنسا مثلاً نجد عمل المقاصة الالكترونية يكون تبعاً لحجم المبادلات المالية المتبادلة فهناك أنظمة مقاصة مبالغ الصغيرة نجد ١- شبكة غرفة المقاصة ٢- الغرفة الجهوية لتبادل الصكوك السورية (الصك الافتراضي) ٣- نظام البيت الشبكي للمقاصة عن بعد الذي تم انشائه سنة ١٩٩٥ وأيضاً نجد أنظمة مقاصة المبالغ الكبيرة والتي تشمل ١ - غرفة المقاصة بباريس ٢- تحويلات بنك فرنسا ٣- شبكة قوسيه Sagittaire لإرساليات الصفقات العالمية . انظر الى محرز نوري الدين ، صيد مريم ، مداخلته بعنوان نظام الدفع الالكتروني ودوره في تفعيل التجارة الالكترونية مع الاشارة لحالة الجزائر ، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصره نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر ، ص ٩ ، مداخلته منشورة على شبكة الانترنت وعلى الرابط الاتي

<http://www.4shared.com/file/gyj4t8ya/E-commerce-5.Htm/>

30 - د. فؤاد قاسم مساعد الشعبي ، المقاصة في المعاملات المصرفية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٤٠ .

31 - د. علي فوزي ، المقاصة في العمل المصرفي ، بحث منشور في مجلة الحقوق في الجامعة المستنصرية ، المجلد ٣ ، العدد ١١ و ١٢ ، ٢٠١٠ ، ص ٢٥٠ .

32 - د. وسيم محمد الحداد ، د. شقيري نوري موسى ، محمود ابراهيم نور ، صالح طاهر الزرقان ، الخدمات المصرفية الالكترونية ، ط ١ ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٢ ، ص ١٢٥ .

33 - د. مصطفى يوسف كافي ، الادارة الالكترونية ، دار مؤسسة رسلان للنشر والتوزيع ، دمشق ، سوريا ، ٢٠١٢ ، ص ٣٥٩ .

34 - بشرى طالب سليمان ، أنظمة الدفع الالكتروني في العراق (مكوناتها - دورها - ادارة مخاطرها) ، ٢٠١٣ ، ص ٧ . بحث منشور على الانترنت على الرابط الاتي

<http://www.Cbi.iq> Bushra-1>

documents>

35 - د. علي فوزي، مرجع سابق، ص ٢٥١.

36 - د. علي فوزي، المرجع نفسه ، ص ٢٥٠.

37 - حيث نصت المادة ٢٩ / ١ من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ على انه (يتطلب البنك المركزي العراقي من المصارف تنفيذاً للسياسة النقدية للعراق وبمقتضى اللوائح المنظمة في هذا الشأن ان تحتفظ باحتياطي في شكل ارصدة نقدية او ودائع لدى البنك المركزي العراقي).

38 - عرفت المادة ٢٥٨ / اولاً من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النقل المصرفي على انه (

مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

- عملية يقيد بمقتضاها مبلغا معيناً في الجانب المدين من حساب الامر بالنقل بناء على امر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب اخر).
- 39 - انظر نص المادة ٢٥٨ / ثانياً من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
- 40 - د. عادل علي المقدادي , عمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة العماني , المكتب الجامعي الحديث , مسقط , ٢٠١٠ , ص ٨٨.
- 41 - خضير مخيف فارس , التحويل الالكتروني للأموال (دراسة مقارنة) , اشراف الدكتور باسم علوان العقابي , اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة كربلاء كلية القانون , ٢٠١٥ , ص ١٦.
- 42 - د. سميحة القليوبي , الاسس القانونية لعمليات البنوك , ط ٢ , دار النهضة العربية , القاهرة , مصر , ٢٠٠٣ , ص ١٠٩.
- 43 - د. مصطفى كمال طه , العقود التجارية وعمليات البنوك , ط ١ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , ٢٠٠٦ , ص ١٢٧.
- 44 - د. عبد الحميد الشواربي , عمليات البنوك , مطبعة المعارف , الاسكندرية , ٢٠٠٦ , ص ١١٥ .
- 45 - عزت حمد الحاج سليمان, النظام القانوني للمصارف الالكترونية (الشيك - صورة) , ط ١ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , ٢٠٠٥ , ص ٤٠ .
- 46 - عيسى لافي حسن الصمادي , المسؤولية القانونية للعمل المصرفي الالكتروني في التشريع الاردني (التحويل المالي الالكتروني) , اشراف الدكتور صبحي عرب , اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الجزائر , الجزائر , ٢٠١٠ , ص ٨٨.
- 47 - د. سلمان بو ذياب , النقل المصرفي (عمليات التحويل الداخلي والخارجي دراسة مقارنة) , الدار الجامعية , بيروت , لبنان , ١٩٨٥ , ص ٩٦.
- 48 - علا مروان سلطان , الضمانات القانونية التي تدعم استعمال الشيك في التعامل كبديل عن النقود , اشراف الدكتور هاشم رمضان الجزائري , رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط الاردنية , الاردن , ٢٠١٠ , ص ٤٨ . مع العلم ان الشروط التي يجب توفرها في رصيد الصك هي وجود الرصيد وقت انشاء الصك وقابلية التصرف بالرصيد بموجب صك وان يكون الرصيد مساوياً على الاقل لمبلغ الصك .
- 49 - د. فوزي محمد سامي , الاوراق التجارية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة , ط ١ , جامعة الشارقة , النشر العلمي , ٢٠٠١ , ص ٢٣٩.
- 50 - انظر نص المادة ١٤٠ / لولا من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
- 51 - د. عبد الله محمد العمران , الاوراق التجارية في النظام السعودي , ط ٢ , مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر , السعودية , ١٩٩٥ , ص ٣١٢.
- 52 - المادة ٤١٢ من قانون التجارة اللبناني رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٢٤ قد اطلقت تسمية المؤونة على مقابل الوفاء بالصك .
- 53 - العائني البشير , الامتناع عن الوفاء في الشيك وأثاره طبقاً لإحداث تعديلات القانون التجاري الجزائري ,

مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

- ط ١ , دار النهضة العربية , القاهرة , مصر , ٢٠١٠ , ص ٥٢ .
- 54 - د. علي جمال الدين عوض , الاوراق التجارية (السند الاذني - الكمبيالة - الشيك) , مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي , القاهرة , مصر , ١٩٩٥ , ص ١٧٣ .
- 55 - انظر نص المادة ١٤١ / لولا من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .
- 56 - د. محمد حسني عباس , الاوراق التجارية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٦٧ , ص ٢٩٥ .
- 57 - حيث نصت المادة ٤٩٧ / ٢ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بأنه (مع مراعاة حكم المادة ٥٠٣ من هذا القانون يكون مقابل الوفاء موجودا اذا كان للساحب او للأمر بالسحب لدى المسحوب عليه وقت اصدار الشيك مبلغ من النقود مستحق الاداء مساو بالأقل لمبلغ الشيك وجائز التصرف فيه بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح او ضمني بين الساحب والمسحوب عليه) .
- 58 - د. زهير عباس كريم , النظام القانوني للشيك , ط ١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , بيروت , لبنان , ١٩٩٧ , ص ٢٠٨ .
- 59 - حيث نصت المادة ٢٣١ / ١ من قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ على انه (لا يجوز اصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه في وقت انشاءه نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح او ضمني بينهما) .
- 60 - انظر الى نص المادة ٢٢٨ من قانون التجارة الاردني حيث اشارت هذه المادة الى البيانات الانزامية للشيك .
- 61 - يتعرض الساحب الى جزاء جنائي في حالة اصدار صك دون رصيد انظر نص المادة ٤٥٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وكذلك نص المادة ٤٢١ من قانون العقوبات الاردني والمعدلة بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ وكذلك نص المادة ٥٣٤ من قانون التجارة المصري وأيضا القانون الفرنسي رقم ١٣٨٢ لسنة ١٩٩١ الذي حذف جريمة اصدار صك دون رصيد واستحدث هذا القانون احكام جديدة بقصد تدعيم الصك والتعامل به مع الوفاء لحامله بطرق فعالة حماية للتعامل ومن هذه الاحكام الابقاء على جرائم اخرى مرتبطة بالصك وهي حالة منع المسحوب عليه الوفاء بقيمة الصك بأمر الساحب او استرداد الرصيد او صدور امر بمنع صرفه او حظر اصدار صكوك جديدة بالإضافة الى توقيع جزاء مدني في حالة اصدار صك بدون رصيد وهو دفع مبالغ مالية والمنع من اصدار صكوك جديدة انظر د. سميحة القليوبي , الاوراق التجارية , ط ٦ , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٨ , ص ٣٥١ .
- 62 - انظر قرار استئناف ذي قار رقم ٧٢ / ت / ٢٠١٠ في ٢٤ / ٥ / ٢٠١٠ م حيث جاء في القرار على انه (علم الساحب بعدم توفر رصيد له عند تحريره للصك دليل على توفر سوء النية لديه)
- 63 - انظر نص المادة ١٥٥ / ثالثا من قانون التجارة العراقي .
- 64 - صفاء القواسمي , المسؤوليات الناشئة عن عمليات المقاصة الالكترونية للشيكات في القانون الاردني , اشراف الدكتور هاشم رمضان , رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط الاردنية , الاردن , ٢٠٠٩ , ص ٥٠ .

مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

- 65 - داديار حميد سلمان , دور السندات المستخرجة عن طريق الانترنت لإثبات المسائل المدنية , دار الكتب القانونية , مصر , ٢٠١٠ , ص ١٧.
- 66 - د. بلال عبد المطلب بدوي , البنوك الالكترونية , دار النهضة العربية , القاهرة , مصر , ٢٠٠٦ , ص ١١.
- 67 - د. محمود احمد ابراهيم الشرفاوي , مفهوم الاعمال المصرفية الالكترونية واهم تطبيقاتها , بحث مقدم الى مؤتمر الامارات العربية المتحدة , المجلد الاول , ٢٠٠٣ , ص ١٩.
- 68 - عيسى لافي حسن , مرجع سابق , ص ١١٤.
- 69 - انظر نص المادة ٢٧٠ / ١ من قانون التجارة الاردني وأيضا نص المادة ١/٥٢٨ من قانون التجارة المصري .
- 70 - يعرف التزوير بأنه (تغيير للحقيقة التي تضمنها السند بقصد الغش في سند او وثيقة او أي مستند اخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون تغيرا من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص) والذي يهمننا في هذا المجال الصور التقليدية للتزوير المادي في السندات وهي التغيير والمحو والإضافة فهذه الصور من شأنها تغيير الحقيقة في السندات وهذا هو جوهر التزوير . انظر الى د. عباس العبودي , الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات , ط ١ , الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , الاردن , ٢٠٠٢ , ص ١٢٢.
- 71 - د. زهير عباس كريم , مرجع سابق , ص ٢٤٢.
- 72 - د. حماد مصطفى عزب , مسؤولية المصرف في الوفاء بالشيك المزور , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٥٥ , ص ٤١.
- 73 - انظر قرار محكمة تمييز العراق رقم ٤١١ / هيئة موسعة اولى / ١٩٨٠ في ١٩٨١/١١/٢٨ اشار اليه د. مؤيد حسن محمد طوالبه , حسابات الصكوك ومسؤولية المصارف , ط ١ , دار وائل للنشر , عمان , ٢٠٠٤ , ص ١٩٨.
- 74 - انظر قرار تمييز حقوق صادر من محكمة تميز الاردنية رقم ٥١١ / ١٩٩٥ منشور في مجلة نقابة المحامين ٢٦٣٥ سنة ١٩٩٥.
- 75 - حيث تنص المادة ٢٧٠ فقرة ثانية من قانون التجارة الاردني (وبوجه خاص يعتبر الساحب مخطأ اذا لم يحافظ على دفتر الشيكات المسلم اليه بما ينبغي من عناية)
- 76 - 2. 1933. GAZ. pal. 1932 : 20 oct 1931 : DH . 1931 . CA.paris 30 oct . 1931 : 174. نقلا عن د. فائق الشماع , الموانع القانونية من مسؤولية البنك المسحوب عليه بمناسبة اداء الشيك , دراسة في التطبيقات القضائية بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية , قطر , بدون ذكر سنة نشر , ص ١٢ .
- 77 - Gordon – J . Borrie, LL, M , Commercial- Law- 5th- edition- BUTTER,worths- LONDON- 1980 .

مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

- 78 - سليمان ضيف الله الزبن , التحويل الالكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية , ط ١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠١٢ , ص ٢٣٣.
- 79 - د. مؤيد حسن محمد طوالبه , مرجع سابق , ص ٢٠١.
- 80 - CA paris 10 Juin 1959 : Gaz. Pai. 1959 .1.168
- نقلا عن د. فائق محمود محمد الشماع , مرجع سابق , ص ٢٣.
- 81 - د. علي جمال الدين عوض , الشيك في القانون التجاري , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٨ , ص ٣٢١.
- 82 - القاضي غسان رباح , الوجيز في المخالفات المصرفية , ط ١ , مكتبة زين الحقوقية , بيروت , لبنان , ٢٠٠٥ , ص ١٥.
- 83 - انظر نص المادة ١٧ من تعليمات المقاصة الالكترونية الاردنية وكذلك الفقرة ١١ من تعليمات المقاصة الالكترونية العراقية .
- 84 - انظر عبد الفتاح سليمان , تزوير الشيكات والحاجة الى طباعتها طباعة امنية , صحيفة الاقتصادية الالكترونية , عدد ٦٠٥٤ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٩ تمت الزيارة ٢٠١٦/٨/٥ ومتاحة على الموقع الالكتروني <http://www.aieqt.com/2010/05/09/article-390291.html>.
- 85 - د. مصطفى حماد عزب , مرجع سابق , ص ٣٧.
- 86 - محمد محمود المصري , احكام الشيك مدنيا وجنائيا , ط ٢ , المكتب العربي الحديث , الاسكندرية , ٢٠٠٠ , ص ٦٣.
- 87 - صفاء القواسمي , مرجع سابق , ص ٨٣.
- 88 - حيث تنص المادة ١٩ / هـ من تعليمات المقاصة الالكترونية الاردنية على انه (يكون البنك المقدم مسئولا مسؤولية قانونية عن تقديم اي شيك تم اضافة او تحريف او طمس او تعديل او كشط في اي من بياناته بشكل ظاهر على اصل الشيك دون توقيع الساحب عليها ولم يظهر ذلك على صورة الشيك المراد ارسالها).
- ٨٩- د. محمود محمد ابو فروة , مرجع سابق , ص ٤٢٦.
- ٩٠- عبد المجيد الحكيم , عبد الباقي البكري , محمد طه البشير , احكام الالتزام , مرجع سابق , ص ٥٥.
- ٩١- انظر نص الفقرة الاولى من المادة ١٧١ من قانون المدني العراقي والفقرة الاولى من المادة ٢٣٣ من قانون المدني المصري والفقرة الاولى من المادة ٣٦٤ من قانون المدني الاردني.
- ٩٢- د. فائق محمود الشماع , الموانع القانونية من مسؤولية البنك المسحوب عليه بمناسبة اداء قيمة الشيك , مرجع سابق , ص ١١٧.
- ٩٣- د. زهير عباس كريم , مرجع سابق , ص ٢٩١.

المصادر

أولا / القرآن الكريم

ثانيا / المعاجم اللغوية

- ١ - الامامة العلامة ابن منظور , لسان العرب , ج ١١ , ط ٢ , دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ الاسلامي , لبنان , ١٩٩٢ .
- ٢ - ابو جعفر محمد بن جرير الطبري , جامع البيان في تفسير القرآن , ج ٢ , ط ٣ , دار المعرفة للطباعة , بيروت , لبنان , ١٩٧٨ , ص ١٠٢ .
- ٣ - الطاهر احمد الزاوي , ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير واساس البلاغة , ج ٤ , ط ٤ , دار عالم الكتاب , السعودية , ١٩٩٦ .

ثالثا / الكتب القانونية

- ١ - انور العمروسي , صور انقضاء الالتزام في القانون المدني , ط ١ , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , مصر , ٢٠٠٤ , ص ١٨٩ .
- ٢ - د. بلال عبد المطلب بدوي , البنوك الالكترونية , دار النهضة العربية , القاهرة , مصر , ٢٠٠٦ , ص ١١ .
- ٣ - د. حماد مصطفى عذب , مسؤولية المصرف في الوفاء بالشيك المزور , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٥٥ , ص ٤١ .
- ٤ - د. اديار حميد سلمان , دور السندات المستخرجة عن طريق الانترنت لإثبات المسائل المدنية , دار الكتب القانونية , مصر , ٢٠١٠ , ص ١٧ .
- ٥ - د. زهير عباس كريم , النظام القانوني للشيك , ط ١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , بيروت , لبنان , ١٩٩٧ , ص ٢٠٨ .
- ٦ - د. سلمان بو ذياب , النقل المصرفي (عمليات التحويل الداخلي والخارجي دراسة مقارنة) , الدار الجامعية , بيروت , لبنان , ١٩٨٥ , ص ٩٦ .
- ٧ - سليمان ضيف الله الزين , التحويل الالكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية , ط ١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠١٢ , ص ٢٣٣ .

مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

- ٨- د.سميحة القليوبي ، الاسس القانونية لعمليات البنوك ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص ١٠٩ .
- ٩- د.سميحة القليوبي ، الاوراق التجارية ، ط٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٥١ .
- ١٠- د.عادل علي المقدادي ، عمليات البنوك وفقا لقانون التجارة العماني ، المكتب الجامعي الحديث ، مسقط ، ٢٠١٠ ، ص ٨٨ .
- ١١- العائبي البشير ، الامتناع عن الوفاء في الشيك وأثاره طبقا لإحداث تعديلات القانون التجاري الجزائري ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص ٥٢ .
- ١٢- د.عباس العبودي ، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات ، ط١ ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٢ ، ص ١٢٢ .
- ١٣- د.عبد الحميد الشواربي ، عمليات البنوك ، مطبعة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ١١٥ .
- ١٤- د.عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام) ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٦٦ ، ص ١١٦٩ .
- ١٥- د.عبد الله محمد العمران ، الاوراق التجارية في النظام السعودي ، ط٢ ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر ، السعودية ، ١٩٩٥ ، ص ٣١٢ .
- ١٦- د.عبد المجيد الحكيم ، د. عبد الباقي البكري ، د. محمد طه البشير ، احكام الالتزام ، ج ٢ ، ط ٣ ، العاتك لصناعة الكتاب ، ٢٠٠٩ ، ص ٩ .
- ١٧- عزت حمد الحاج سليمان، النظام القانوني للمصارف الالكترونية (الشيك - صورة) ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٠ .
- ١٨- د.علاء التميمي ، التنظيم القانوني للبنك الالكتروني على شبكة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص ٤٨١ .
- ١٩- د.علي جمال الدين عوض ، الشيك في القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٣٢١ .
- ٢٠- د.علي جمال الدين عوض ، الاوراق التجارية (السند الاذني - الكمبيالة - الشيك) ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٥ ، ص ١٧٣ .

مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

- ٢١- د. فؤاد قاسم مساعد الشعبي , المقاصة في المعاملات المصرفية , ط ١ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , ٢٠٠٨ , ص ٣٤٠ .
- ٢٢- د. فوزي محمد سامي , الاوراق التجارية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة , ط ١ , جامعة الشارقة , النشر العلمي , ٢٠٠١ , ص ٢٣٩ .
- ٢٣- القاضي غسان رباح , الوجيز في المخالفات المصرفية , ط ١ , مكتبة زين الحقوقية , بيروت , لبنان , ٢٠٠٥ , ص ١٥ .
- ٢٤- محمد بن احمد علي واصل , احكام المقاصة في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها المعاصرة , بدون ذكر مكان نشر وسنة نشر , ص ١٥ .
- ٢٥- د. محمد حسني عباس , الاوراق التجارية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٦٧ , ص ٢٩٥ .
- ٢٦- محمد محمود المصري , احكام الشيك مدنيا وجنائيا , ط ٢ , المكتب العربي الحديث , الاسكندرية , ٢٠٠٠ , ص ٦٣ .
- ٢٧- د. محمود محمد ابو فروة , مسؤولية البنك المدنية عن التحويل الالكتروني للأموال , ط ١ , دار وائل للنشر , الاردن , عمان , ٢٠١٤ , ص ٣٤ .
- ٢٨- د. مصطفى كمال طه , العقود التجارية وعمليات البنوك , ط ١ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , ٢٠٠٦ , ص ١٢٧ .
- ٢٩- د. مصطفى يوسف كافي , الادارة الالكترونية , دار مؤسسة رسلان للنشر والتوزيع , دمشق , سوريا , ٢٠١٢ , ص ٣٥٩ .
- ٣٠- منير محمد الجهيني , ممدوح محمد الجهيني , البنوك الالكترونية , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , مصر , ٢٠٠٥ , ص ٣٧ .
- ٣١- المحامي مورييس نخلة , الكامل في شرح القانون المدني , ج ٤ , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , بيروت , ٢٠٠٧ , ص ٢٨٩ - ٢٩٠ .
- ٣٢- د. مؤيد حسن محمد طوالة , حسابات الصكوك ومسؤولية المصارف , ط ١ , دار وائل للنشر , عمان , ٢٠٠٤ , ص ١٩٨ .
- ٣٣- د. وسيم محمد الحداد , د. شقيري نوري موسى , محمود ابراهيم نور , صالح طاهر الزرقان , الخدمات المصرفية الالكترونية , ط ١ , دار المسيرة للنشر والتوزيع , عمان , الاردن , ٢٠١٢ , ص ١٢٥ .

رابعاً / الاطاريح

- ١ - خضير مخيف فارس , التحويل الالكتروني للأموال (دراسة مقارنة) , اشراف الدكتور باسم علوان العقابي , اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة كربلاء كلية القانون , ٢٠١٥ .
- ٢ - عيسى لافي حسن الصمادي , المسؤولية القانونية للعمل المصرفي الالكتروني في التشريع الاردني (التحويل المالي الالكتروني) , اشراف الدكتور صبحي عرب , اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الجزائر , الجزائر , ٢٠١٠ .

خامساً / الرسائل

- ١ - ستار زكي حسن الشمري , المقاصة في الفقه , اشراف الدكتور احمد حسوني العيثاوي , رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد كلية القانون , بغداد , ٢٠٠٢ .
- ٢ - صفاء القواسمي , المسؤوليات الناشئة عن عمليات المقاصة الالكترونية للشيكات في القانون الاردني , اشراف الدكتور هاشم رمضان , رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط الاردنية , الاردن , ٢٠٠٩ .
- ٣ - علا مروان سلطان , الضمانات القانونية التي تدعم استعمال الشيك في التعامل كبديل عن النقود , اشراف الدكتور هاشم رمضان الجزائري , رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط الاردنية , الاردن , ٢٠١٠ .
- ٤ - نعيم جهاد عيادة , المقاصة في الفقه الاسلامي , اشراف الدكتور اسماعيل احمد الاسطل , رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية كلية الشريعة , غزة , ٢٠٠٤ .

سادساً / الابحاث والمقالات

- ١ - اسماء بنت لشهب , د. باسم محمد ملحم , التنظيم القانوني للمقاصة الالكترونية للشيكات والعلاقات القانونية الناشئة عنها في القانون الاردني , بحث منشور في مجلة كلية الحقوق الجامعة الاردنية , علوم الشريعة والقانون , مجلد ٤٠ , العدد ٢ , ٢٠١٣ , ص ٤٥٧ .
- ٢ - بشرى طالب سليمان , انظمة الدفع الالكتروني في العراق (مكوناتها - دورها - ادارة مخاطرها) , ٢٠١٣ .
- ٣ - علي فوزي , المقاصة في العمل المصرفي , بحث منشور في مجلة الحقوق في الجامعة المستنصرية , المجلد ٣ , العدد ١١ و ١٢ , ٢٠١٠ .

مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

٤ - د. فائق الشماع , الموانع القانونية من مسؤولية البنك المسحوب عليه بمناسبة اداء الشيك , دراسة في التطبيقات القضائية بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية , قطر , بدون ذكر سنة نشر .

٥ - محرز نوري الدين , صيد مريم , مداخله بعنوان نظام الدفع الالكتروني ودوره في تفعيل التجارة الالكترونية مع الاشارة لحالة الجزائر , الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصره نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر , مداخله منشورة على شبكة الانترنت وعلى الرابط الاتي

٦ - د. محمود احمد ابراهيم الشرفاوي , مفهوم الاعمال المصرفية الالكترونية واهم تطبيقاتها , بحث مقدم الى مؤتمر الامارات العربية المتحدة , المجلد الاول , ٢٠٠٣ .

٧ - نوال شيشة , زيني فريدة , مداخله بعنوان المقاصة الالكترونية وتجارب الدول المغاربية فيها , الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصره نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر .

سابعا / القوانين

١ - القوانين الاجنبية:

- أ- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ .
- ب- القانون الفرنسي رقم ١٣٨٢ لسنة ١٩٩١ .
- ج- قانون النقد والمالية الفرنسي رقم ١٢٢٣ لسنة ٢٠٠٠ .

٢ - القوانين العربية

- أ- قانون التجارة اللبناني رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٢٤ .
- ب- القانون المدني المصري رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٨ .
- ج- قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ .
- د- القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .
- هـ- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
- و- قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

٣ - القوانين العراقية

- أ - القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- ب - قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
- ج - قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .
- د - قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ .
- هـ - قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .
- و - دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- ز - قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ .

ثامنا / الانظمة والتعليمات العراقية والتشريعات الاخرى .

- أ - تعليمات البنك المركزي الاردني الخاصة بأصول وقواعد العمل بالمقاصة الالكترونية رقم ١ / ٢٠٠٦ في ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٦ .
- ب - تعليمات البنك المركزي المصري الخاصة بالمقاصة الالكترونية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٨ .
- ج - تعليمات مقاصة الشيكات باستخدام صورها الاماراتية الصادرة من البنك المركزي الاماراتي رقم ٢٢٢٢ / ٢٠٠٨ في ١ / ٥ / ٢٠٠٨ .
- د - تعليمات البنك المركزي العراقي الخاصة بالمقاصة الالكترونية للصكوك رقم ٥٩٣٢٣ والصادرة في ١٩ / ٨ / ٢٠١٠ .
- و - تعليمات المقاصة الالكترونية القطرية الصادرة من البنك المركزي القطري , الباب الثالث , المقاصة ونظم المدفوعات وشؤون تداول النقد , ط ١٥ , ٢٠١٣ .
- هـ - نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ .

تاسعا/ القرارات القضائية

- ١ - قرار استئناف ذي قار رقم ٧٢ / ت / ٢٠١٠ في ٢٤ / ٥ / ٢٠١٠ م .
- ٢ - قرار تمييز حقوق صادر من محكمة تمييز الاردنية رقم ٥١١ / ١٩٩٥ منشور في مجلة نقابة المحامين ٢٦٣٥ سنة ١٩٩٥ .

مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

عاشرا / المصادر الاجنبية

- ١ - The use of cash cheque and Electronic payment services in Thailand changes and challenges for efficiency enhancement , prepared sayan pariwat and Rungsun Hataiseree , 2004,p25.
- ٢ - Gordon – J . Borrje, LL, M , Commercial- Law- 5th- edition- BUTTER,worths- LONDON- 1980.

ABSTRACT

This research aims to study the issue of the electronic clearing of cheque/instrument that is one of the new services released by the banking sector in order to reduce the time and effort in collection of cheques. This electronic system has already been started in Iraq in the fourth quarter of 2010 as it has become a trend among Iraqi banks to apply electronic clearing instruments.

As such, collection of cheques has been achieved in the same business day, especially, after releasing the first list of instructions, which organizes the dealing with the electronic clearing cheques/instruments in Iraq, by the Iraqi Central Bank, and this regulation is issued in Order No. 59,323 on 08/19/2010, as well as the issuance of the Iraqi Council of Ministers resolution No. 186 in 2014, that issued the electronic payment system of funds No. 3 in 2014. As such, Iraq has become among the countries that have adopted the electronic clearing instruments as a technique developed for clearing cheques/instruments process.

Civil liability for the bank forged instrument exchange through electronic clearing

Comparative Study

IBRAHEEM ISMAEL AL-RUBAI
Kassam Hassan Shany